في التنوير الإسلامي

«٧٩»

الإسلام والمرأة

تأليف

د. محمد عمارة

في التنوير الإسلامي ٧٩

الإسلام والمرأة

في رأي الإمام
محمد عبده

تأليف
د. محمد عمارة

نهضة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع

اسم الكتاب: الإسلام والمرأة في رأي الإمام محمد عبده

المؤلف: د. محمد عمارة

إشراف عام: دانيا محمد إبراهيم

تاريخ النشر: الطبعة الأولى يناير 2007م

رقم الإيداع: 2006 / 22854

الترقيم الدولي: ISBN 977-14-3811-5

الإدارة العامة للنشر: 21 ش أحمد عرابي - المهندسين - الجيزة
ت: 3472864-0213466454 (02) فاكس: 3462976 (02) ص.ب: 21 إمبابة
البريد الإلكتروني للإدارة العامة للنشر: Publishing@nahdetmisr.com

المطابع: 68 المنطقة الصناعية الرابعة - مدينة السادس من أكتوبر
ت: 8330287 (02) - 8330289 (02) - فاكس: 8330296 (02)
البريد الإلكتروني للمطابع: Press@nahdetmisr.com

مركز التوزيع الرئيسي: 18 ش كامل صدقي - الفجالة - القاهرة - ص.ب: 99 الفجالة - القاهرة
ت: 5909827 (02) - 5908895 (02) - فاكس: 5903395 (02)

مركز خدمة العملاء: الرقم المجاني: 08002226222
البريد الإلكتروني لإدارة البيع: Sales@nahdetmisr.com

مركز التوزيع بالإسكندرية: 408 طريق الحرية (رشدي)
ت: 5462090 (03)
مركز التوزيع بالمنصورة: 47 شارع عبد السلام عارف
ت: 2259675 (050)

موقع الشركة على الإنترنت: www.nahdetmisr.com
موقع البيع على الإنترنت: www.enahda.com

أسسها أحمد محمد إبراهيم سنة 1938

احصل على أي من إصدارات شركة نهضة مصر (كتاب/CD)
وتمتع بأفضل الخدمات عبر موقع البيع www.enahda.com

جميع الحقوق محفوظة © لشركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع

لا يجوز طبع أو نشر أو تصوير أو تخزين أي جزء من هذا الكتاب بأية وسيلة إلكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير أو خلاف ذلك إلا بإذن كتابي صريح من الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الجديدة

مرة أخرى، يشتد الجدل - على امتداد الساحة العربية والإسلامية - حول موقف الإسلام من القضايا المحورية والحساسة، التى مثلت وتمثل أهم المشكلات المزمنة فى الحياة الأسرية..

■ العلاقة بين الرجل والمرأة.. وهل «قوامة» الرجل على المرأة تتنافى مع «المساواة»؟! وماذا تعنيه هذه «المساواة»؟

■ والطلاق - أبغض الحلال عند الله - والمعْول الذى قد ينتقل من إطار «الضرورة البناءة» إلى «معول الهدم» فى الحياة الأسرية؛ ما هو موقف الإسلام من مبدأ: «تقييد حق الرجل فى الطلاق»؟

■ وتعدد الزوجات.. أين يقف الإسلام من «ضبطه»؟ وهل هناك «سبيل إسلامى» لمنع تفشيه، وما يسببه للأسرة المسلمة من تمزق وشقاق؟

■ وصورة المرأة المسلمة ومكانتها.. هل من «سبيل إسلامى» يفتح أمامها طريقًا جديدًا، لا يرجع بها إلى «حريم العصور المظلمة» ولا يقذف بها إلى «شقاء المرأة الغربية»؟ طريقًا ينجيها من ذيول «ثبات الظل»، عندما تتحول إلى دمية لمتعة الرجال فى الفراش! وينجيها، كذلك من شقاء «الاسترجال» الذى

يفقدها خصائصها الطبيعية التى أنعم عليها بها الله لتكون الشق المساوى والمكمل للرجال!

* * *

ولعل الذى يزيد من خطر هذه القضايا - وهى التى كانت دائمًا خطيرة - أنها تُطرح اليوم فى مناخ اجتماعى متميز بالعديد من السلبيات..

■ فالانفتاح الاستهلاكى - الذى بدأ بالمجتمعات النفطية - والذى عم بلادنا منذ سبعينيات القرن الماضى - قد خلق «شرائح اجتماعية» تتميز بـ «الغنى الجاهل»!.. وهى اليوم تبحث عن المتع والشهوات.. وتسعى لتغليف سلوكها هذا بغلالة الإسلام! وتغيير الزوجة وتعددها لدى هذه «الشرائح الطفيلية»! لا يختلف كثيرًا عن تغيير وتعدد «السيارات.. والسلع الاستهلاكية»!

وهذه الحقيقة الاجتماعية تلقى المزيد من العبء والمسئولية على المفكرين والمشرعين الذين ينتظرون اليوم فى المبادئ الحاكمة لقانون الأسرة المسلمة..

■ والجمود الفكرى، الذى أصاب ويصيب بعض فصائل الحركة الإسلامية، والذى جعلها «تتعبد بالنصوص الفقهية» وتحلم «بمدينة فاضلة»، هى - للأسف الشديد - صورة أخرى لما ساد حياتنا فى عصور التخلف والجمود «المملوكية - العثمانية»! الأمر الذى جعل ويجعل هذه الفصائل سيئة الظن بجهود الاجتهاد والتجديد فى فكرنا الإسلامى الحديث.

■ والمؤسسات الإسلامية التقليدية، قد أصيبت - بحكم التكوين والعادة - إلا من عصم الله من رجالها - مشدودة إلى «المتون» و«الحواشي» و«التهميشات» و«التعليقات» الفقهية التي مثلت فكرنا الفقهي في عصور التخلف والتراجع والجمود!

إن الجميع - تقريبًا - يرددون كلمات الإمام السلفي ابن قيم الجوزية [٦٩١ - ٧٥١هـ = ١٢٩٢ - ١٣٥٠م] التي تقول بوجوب «تغيُّر الفتوى واختلافها بحسب تغيُّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد».. وبضرورة جعل المصلحة - مع رصد تغيرها - المعيار للأحكام، لأن «الشريعة مبنية على مصالح العباد في المعاش والمعاد.. فمبناها وأساسها على الحِكَم، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها..».. وبضرورة أن يكون البدء - عند الفقهاء وأهل الفتوى - هو فقه الواقع - والإحاطة بالمتغيرات الاجتماعية، ثم إعطاء هذا الواقع حكمه من الواجب الديني.. وبعبارة ابن القيم: «فالمفتي والحاكم - القاضي - والعالم: من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله..»[1].

إن الجميع يرددون هذه العبارات لابن القيم، لكن الكثيرين منهم، عندما يذهبون للتشريع لأحكام قانون الأسرة يحصرون نطاق انتقائهم واختيارهم في التراث الفقهي الذي مثل إفراز واقع قد تغير، واستجابة لمصالح قد تبدلت، ومواءمة لأحوال

(١) ابن القيم [إعلام الموقعين] جـ٣ ص٣ و جـ١، ٨٧ - ٨٨، طبعة بيروت سنة ١٩٧٣م.

أسرية قد تجاوزها التطور منذ قرون.. وينسون تمامًا مضمون العبارة التى يرددون: «وجوب تغيُّر الفتوى واختلافها بحسب تغيُّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد».

بل إن هذه المفارقة تزداد، حتى لتبلغ حد المأساة، عندما نرى رموز هذه المؤسسات التقليدية يحصرون الانتقاء والاختيار فى إطار التراث الفقهى لحقبة التراجع الحضارى والجمود الفكرى فى عصرى المماليك والعثمانيين!

إننا لا ندعو إلى إسقاط هذا التراث الفقهى بأى حال من الأحوال، ولكننا ندعو إلى الانطلاق من المنابع الغنية والنقية والجوهرية لفكرنا الإسلامى، وإلى تأمل الرؤى المستنيرة التى أبدعها تيار التجديد والاجتهاد الإسلامى فى عصرنا الحديث، وذلك لما لهذه الرؤى من علاقة وثيقة بالواقع الجديد الذى يتطلب الفتوى والتشريع..

إن الصحابية الجليلة أميمة بنت رقيقة تحدثنا عن بيعتها لرسول الله، ﷺ، فتقول: «جئت النبى، ﷺ، فى نسوة نبايعه، فقال لنا: فيما استطعتنّ وأطقتنّ..»[1].

وإذا كانت المرأة المسلمة قد استطاعت وأطاقت، فى ذلك التاريخ، قبل أربعة عشر قرنًا، أن تسهم مع الرجل فى تأسيس الدولة ببيعة العقبة، وفى حماية الدين بالفكر والسيف، وإذا كان الواقع الذى عاشته أمتنا قد عرف الازدهار والانحطاط والتقدم

(١) رواه ابن ماجه.

والتراجع، فلابد أن تضع فى الاعتبار ونحن نشرع أحكام قوانين الأسرة اليوم التطورات والتغيرات التى مثلت وتمثل الواقع الذى نعيش فيه والقدرات والإمكانات التى تمثل «الاستطاعة والطاقة» للمرأة المسلمة فى العصر الذى نشرع له الأحكام..

وبهذا المنطق الإسلامى تبرز الأهمية الكبرى للجهود الفكرية التى أبدعها الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده فى القضايا والمشكلات التى تمثل المحاور الأساسية لعلاقة المرأة بالرجل، والروابط الحاكمة لنسيج الأسرة المسلمة فى عصرنا الحديث[1]..

ومن هنا كان الاستقبال الطيب للطبعات السابقة من هذا الكتاب..

إنه جهد رائد، وإبداع متميز فى الاجتهاد الإسلامى، يستدعيه الجدل القائم اليوم حول المعايير الإسلامية التى يجب أن تحكم قوانين الأسرة المسلمة فى العصر الذى نعيش فيه..

ويقدر إسهام صفحات هذا الكتاب فى تسديد الخطا، وإنارة العقول، تكون السعادة بالجهد المبذول فيه..

والله من وراء القصد.. إنه ولى التوفيق

دكتـــور

محمـــد عمـــارة

(١) بسبب تعدد وتوالى طبعات هذا الكتاب - وهذه هى طبعته السابعة - آثرنا العدول عن كتابة مقدمات جديدة لكل طبعة، كى لا يتضخم حجم الكتاب بالمقدمات.

مقدمة الطبعة الثالثة

بعض الناس يشككون فى أن للمرأة المسلمة والشرقية «قضية» تعانى من آثارها السلبية.. الأمر الذى يستوجب النضال لتحريرها من هذه السلبيات!

لكن الأدلة كثيرة على وجود هذه «القضية».. ومن ثم فلابد من عرض «واقع» حياة المرأة ومكانها فى المجتمع على المبادئ الأصيلة والجوهرية فى الإسلام، الذى يمثل المحور الأول والمكون الأساسى لقسمات حضارتنا العربية الإسلامية.. تلك الحضارة التى لا بد لتطور المرأة فى مجتمعاتنا من أن يكون محكومًا بما بها من قيم أصيلة وسمات تمتاز بها عن غيرها من الحضارات..

بل إن واحدًا من الأدلة على وجود «قضية» للمرأة فى مجتمعاتنا المسلمة والشرقية هو الاستقبال الذى استقبل به القراء والباحثون طبعات هذا الكتاب.

ففى سنة ١٩٧٥م صدرت طبعته الأولى.. فنفدت آلاف نسخها السبعة فى وقت قصير!

وفى سنة ١٩٧٩م صدرت طبعته الثانية.. فنفدت آلاف نسخها الإحدى عشرة فى أيام!

فكان ذلك الاستقبال واحدًا من الأدلة على أن للقضية التى يعالجها هذا الكتاب مكانًا حساسًا فى وجدان الأمة، وعلى أنها

إحدى «المشكلات» التى تطلب الحل الذى يسهم فى ترقى المجتمع وتحرير الإنسانة فيه.. كجزء من تحرير الأمة، رجالاً ونساءً..!

* * *

لكن هناك الكثير من الدراسات التى تعالج قضية المرأة، بل وتعرض لموقف «الإسلام» من هذه القضية، ومع ذلك فهى لا تحظى بما حظى به هذا الكتاب من استقبال طيب، ولافت للنظر، من الباحثين والقراء. وهنا تأتى خصوصية الفكر الذى يقدمه هذا الكتاب!

■ فليست «البدع» و«الخرافات» و«الإضافات» التى تراكمت على الفكر الإسلامى فى عصور الانحطاط المظلمة، والتى حسبها البعض «إسلامًا» أو من «الإسلام» على حين هى فكر «عصر الحريم». ليست تلك «البدع والخرافات والإضافات» هى ما يقدمه هذا الكتاب، زاعمًا أنه رأى الإسلام فى قضية المرأة.

■ وليست تصورات أسلاف مضوا لعصور مضت هو ما يخلع عليه هذا الكتاب قدسية الإسلام، الصالح لكل زمان ومكان.

■ وإنما هو رأى مدرسة التجديد الإسلامى الحديثة، المسلحة بالعقلانية المستنيرة، عندما تبحث فى أصول الفكر الإسلامى الجوهرية والنقية عن مكان المرأة من الرجل، ومركزها فى المجتمع.. هو ما يقدمه للباحثين والقراء هذا الكتاب.

فهو صفحة من صفحات الاجتهاد الإسلامى الحديث، فى قضية تشغل عقل الأمة ووجدانها، وتمس الحياة الخاصة والعامة لكل إنسانة وإنسان!

وتلك الحيرة التي يمتاز بها عن كثير من الدراسات الإسلامية التي تتناول موضوعه كان الاستقبال المتميز الذي حظي به من الباحثين والقراء

وذلك بعد كانت تلك الطبعة الجديدة والمزيدة التي نقدمها حين نهاية أن نواصل الاسهام بالتنوير الاسلامي في قضية محورية تشغل حيزا كبيرا من اهتمامات الانسان العربي والمسلم والشرقي في العصر الذي نعيش فيه

ـ كنوز

محمد عمارة

القاهرة يوليو ١٩٨٠م

إهـــداء

قد تتعدد الآراء وتختلف الاجتهادات حول العلاج الأنسب لما تعانيه الأسرة المصرية والمسلمة والشرقية من أمراض وما في قوانينها من نواقص وثغرات

ولكن الآراء تتلاقى والاجتهادات تتفق على أن هناك الكثير الذي تعاني منه هذه الأسرة وعلى ضرورة التغيير والتعبير والتطوير لما يحكم حياتها من تشريعات

وقد تختلف الآراء بصدد الحكم على «قيمة» و«أهمية» و«موضوعية» ما تطرحه الدوائر الفكرية المتعددة في هذا الميدان من اجتهادات وتفسيرات ومقترحات

ولكن جميع الآراء تتلاقى وكل دوائر الفكر تجمع على أن فكر الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده قد كان ولا يزال في عصرنا الحديث أهم جهد في الاجتهاد الإسلامي لأعظم عقل إسلامي وقف أمام كتاب الله وسنة رسوله كي يرى فيهما بعقل المسلم المستنير العلاج لأمراض مجتمعاتنا المعاصرة وأمراض الحياة الأسرية بالذات

فإلى الذين يؤمنون بأننا بإزاء «مشكلة» لابد لها من حل

وإلى الحريصين على نفي تهمة التخلف والجمود عن شريعة الإسلام

وإلى الناس يبحثون عن المعنى الحقيقي لصلاحية الشرع الإسلامي للتطور مع الزمان والمكان

وقبل كل هؤلاء

إلى الأسرة المصرية والمسلمة والشرقية تقدم رأي الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده في «الزواج والطلاق وتعدد الزوجات»

د. محمد عمارة

كلمات

■ إن الأمة تتكون من البيوت [illegible] فصلاحها صلاحها ومن لم يكن له بيت لا تكون له أمة

■ والرجل والمرأة متماثلان في الحقوق والأعمال [illegible] متماثلان في الذات والشعور والعقل

■ ولا زيد في جواز [illegible] تعدد الزوجات لأن شرط التعدد هو التحقق من العدل وهذا الشرط مفقود حتماً فيجوز للحاكم [illegible] الحجر على الأزواج عموماً أن يتزوجوا غير واحدة إلا لضرورة تثبت لدى القاضي

لا مانع من [illegible] في [illegible] وإنما الذي يمنع [illegible] هو العادة فقط

ولا سبيل إلى تربية أمة [illegible] تعدد الزوجات

■ واعلموا أن الرجال [illegible] يكونوا سادة في بيوتهم [illegible] عبيد لغيرهم

محمد عبده

تمهيد

على امتداد الرقعة الواسعة للعالمين العربي والإسلامي إذا ما ذكر لقب (الأستاذ الإمام) دون تعيين لواحد محدد انصرفت كل الأذهان إلى الشيخ محمد عبده (١٨٤٩ - ١٩٠٥م)، يحدث ذلك في جميع الدوائر الفكرية ومعظم الأوساط المذهبية المنتشرة في بلاد المسلمين والذين اقتربوا كثيرا من فكر الرجل وتراثه، وعقدوا المقارنات بين الإضافات التي قدمها للفكر الإسلامي وبين إضافات غيره من الذين عاصروه أو أتوا من بعده، يقطعون أنه أهم عقل إسلامي وقف أمام القرآن والسنة في عصرنا الحديث، وأبرز من يستطيع أن يطلق عليهم لقب (المجتهد) منذ أن خلعت هذه الأمة عن كاهلها رداء العصور الوسطى على يد جمال الدين الأفغاني (١٨٣٨ - ١٨٩٧م) حتى الآن.

ولقد كانت للرجل نظرة شاملة لميادين الإصلاح التي رأى أن خوضها ضروري لبعث حضارة العرب والمسلمين من جديد، فكتب في السياسة بمزاج خاص ومنطق متميز، وتحدث عن التعليم حديثا مفصلا، ووضع لمستوياته المختلفة اللوائح والمواد والقوانين، وخص الأزهر وإصلاحه بعناية ملحوظة، ووضع لائحة «قانونية - اجتماعية» لإصلاح القضاء، ودرس مشاكل الأوقاف والمساجد بعقاراتها وأعيانها والبشر العاملين فيها، وقدم لكل ذلك المقترحات إلى آخر الميادين العديدة التي

تثبت اهتمامه بها وجود النظرة الشاملة والمتكاملة عنده فيما يتعلق بالنهضة والإصلاح ..

ولقد كانت قضية الأسرة في بلاد الشرق وفي مصر بالذات من أهم القضايا التي شغلت الرجل فأعطاها الكثير من اهتمامه حتى لقد أفرد لبحث مشكلاتها وتشخيص عيوبها واقتراح طرق الإصلاح لها، العديد من الآثار الفكرية التي تدعها على امتداد حياته الفكرية التي امتدت لأكثر من ربع قرن، فلقد كتب في (الوقائع المصرية سنة ١٨٨١م عن حاجة الإنسان إلى الزواج) وعن (حكم الشريعة في تعدد الزوجات) وعندما تولى منصب «مفتي الديار المصرية» سنة ١٨٩٩م تناول قضايا الأسرة في عدد من الفتاوى من أبرزها تلك الفتوى التي قدم فيها دراسة كاملة لموضوع تعدد الزوجات وفي العمل الفكري الذي ختم به حياته وهو تفسيره للقرآن وقف وقفة المجتهد أمام آيات الزواج والطلاق وتعدد الزوجات، فقدم رؤية إسلامية جديدة لهذه النصوص وصاغ أفكاراً حول بعضها أحياناً إلى مواد قانونية أخذت ببعضها دون إسلامية، وتخلفت عنها دون وإن كان العالم الإسلامي لا يزال في مجموعه متخلفاً حتى اليوم عن الموقف المتقدم والمستنير الذي وقفه الأستاذ الإمام من قضايا الأسرة عموماً وبالذات قضايا العلاقة بين الرجل والمرأة والطلاق، وتعدد الزوجات

١ - انظر الدراسة الشاملة التي قدمناها عن الفكرة السياسية والاجتماعية في تعدد الأعمال الكاملة ج١ ص٩ - ٧ - ٢ طبعة بيروت سنة ١٩٧٢م والقاهرة ٢٠٠٦م

ويعطي فكر الرجل في هذا المقال أهميته وأبعاده أنه لم ينظر إلى هذه القضايا والمشكلات نظرة جزئية تعزلها عن قضية الإصلاح العامة لعموم الأمة، وإنما نظر إلى الأسرة كلبنة في بنيان الأمة، لابد من مداواة جراحها إذا شذ البنيان قومت تنهض برسالته ويتحدى ما يحدق به من أخطار، فهو يتحدث عن أن الأمة تتألف من البيوت العائلات فصلاحها صلاحها، ومن لم يكن له بيت لا يكون له أمة، وذلك أن عاطفة التراحم وداعية التعاون إنما تكونان على أشدهما وأكملهما في الفطرة بين الوالدين والأولاد ثم بين سائر الأقربين، فمن فسدت فطرته لا خير فيه لأهله، فأي خير يرجى منه للبعداء والأبعدين؟ ومن لا خير فيه للناس لا يصلح أن يكون جزءا من بنية أمة لأنه لم ينجع فيه النجمة النسبية التي هي أقوى لحمة طبيعية تضر بين الناس، فأي لحمة بعدها تصله بغير الأهل فتجعله جزءا منهم يسره ما يسرهم ويؤلمه ما يؤلمهم ويرى منفعتهم غير منفعته ومضرتهم غير مضرته، وهو ما يحدث على كل شخص لأمته.

ولم تكن دراسة الإمام لعيوب الأسرة الشرقية والمسلمة دراسة نظرية [illegible] فقط، لقد استندت نظرته [illegible] إلى دراسة [illegible] استخدم فيها الإحصاء والرصد للظواهر في بعض الأحيان، وهو يشير إلى ذلك في معرض حديثه عن التربية في مصر [illegible]

[illegible]
ص ٢٢٥، ٢٢٦ المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت سنة ١٩٧٢م

بالاستقراء منذ كنت قاضيا في إحدى المحاكم الجزئية أن نحو ٧٥ في المائة من القضايا بين الأفراد بعضهم مع بعض، فهل من المعقول أن يكون الفساد في العلائق الطبيعية إلى هذا الحد من التصرم ويتساءل عن تصرم العلائق الوطنية؟ هل يمكن بعد أن تفقد الروابط الضرورية بين العائلات أن تبحث عن الروابط للجامعة الكبرى؟ أو ليس هذا كمن يطلب الثمر من أغصان الشجر بعدما جد أصولها وجذورها وقطع أوصال عروقها، وغادرها قطع أخشاب يابسة»؟

ومن هنا كان تعبيره عن التفكك والتفسخ الذي أصاب الأسرة المصرية تعبير خبير باحث، وهو التعبير الذي أفاض في الحديث عنه كثيرًا والذي تقدم له نموذجًا في عبارته التي تقول: «إن الروابط الطبيعية في الزواج والصهر وسائر أنواع القرابة صارت في مصر رثًا وأضعف منها في سائر البلاد، فمن نظر في أحوالهم وبين ما يجري بين الأزواج من المخاصمات والمنازعات والمضارات، وما يكيد بعضهم لبعض يخيل إليه أنهم ليسوا من أهل القرار، بل تجدهم كأنهم لا شريعة لهم ولا دين بل إلهتهم هواهم، وشريعتهم شهواتهم وإن حال المماكسة بين التجار في السلع هي أحفظ وأضبط من جار الزواج وأقوى في الصلة من روابط الأزواج».

والأمر الجدير بالملاحظة أن الأستاذ الإمام لم يلق تبعة هذا التفسخ العائلي والتحلل في الروابط الأسرية على عاتق المرأة

١) المصدر السابق، نفس الجزء ص ٦٧٧

ولم يحمها كما كان يصنع غيره مسئولية [illegible] وحدها لأنها [illegible] وتبحث عن الشهوة ثم يصنع ذلك [illegible] بحمل الرجل القليل ذكر من مسئولية الأعراق في [illegible] و[illegible] فيقول [illegible] عم بعض الناس [illegible] شهوة من الرجال ومنهم من قدر هذه الشدة [illegible] بأضعاف كثيرة [illegible] وعدها [illegible] وهذا من [illegible] وطرحها بغير بيت ولا [illegible] الرجال كانوا [illegible] هم الذين يطيبون [illegible] ويرغبون فيهن ثم يضمونهن حتى [illegible] في [illegible] ويحكم على شعورهن [illegible] بعضهم [illegible] بعض بالتسليم والتقليد

ثم يقف الأستاذ الإمام هذا الموقف السطحي من المشكلة [illegible] شخص [illegible] وحدد [illegible] العلة [illegible] في الفهم الخاطئ لموقف الشريعة من علاقة الرجل بالمرأة ومن العلاقات الأسرية ومن [illegible] ذلك التطبيق الذي يحسبه الناس إسلاما [illegible] من الإسلام [illegible] هو غريب كل الغربة عن حقيقة تعاليم الإسلام فهو يرى أن نظرة الرجل إلى المرأة كما هي في الواقع وكما [illegible] بعض القوانين التي تنظم علاقتهم [illegible] عوده إلى ذلك الموقف [illegible] الذي [illegible] الإسلام [illegible] المرأة منه [illegible] من [illegible] مثل [illegible] الرجال فيقول [illegible] الناس [illegible] بوجوه المصالح الاجتماعية على كمالها لا يرون للنساء شأنا في صلاح حياتهم الاجتماعية [illegible]

(١) المصدر السابق نفس الجزء ص ٦٢٧

حتى علمهم الوحي [illegible] ولكن الناس [illegible] من الوحي في كل زمان [illegible] لا يقدر استعدادهم، [illegible] الأحكام لإصلاح [illegible] البيوت [illegible] معاملة النساء [illegible] الأمة على وجه [illegible] وعادت إلى جهالة الجاهلية [illegible] هذه الآيات [illegible] هذه الأحكام يتجلى له سبب مسمى هذا العصر إلى [illegible] ومبلغ حظهم من الإسلام »[3]

ما رأى الأستاذ الإمام في الموقف الإسلامي الحقيقي من قضايا الأسرة وعلاقات الرجل بالمرأة فقد قدمه في إثارة الفكرية التي عرض فيها إجمالاً أو تفصيلاً الموقف الشريعة من هذه القضايا الثلاث

أولاً علاقة الرجل بالمرأة وطبيعة الرابطة الزوجية، وموضوع المساواة بين الجنسين

ثانياً موقف الشريعة من الطلاق وخاصة تقييد حق الطلاق لتلافي المضار المترتبة عليه

ثالثاً موقف الشريعة والاجتهاد الإسلامي الحديث من موضوع تعدد الزوجات

(١) المصدر السابق نفس الجزء ص ٦٥٤

(٢) المصدر السابق نفس الجزء ص ٧٧

المساواة بين الرجل والمرأة

عالج الأستاذ الإمام علاقات الزوج بالزوجة انطلاقاً من وجهة النظر التي ترى أن الإسلام قد ساوى بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات مساواة حقيقية بكل ما تحمله كلمة «المساواة» من معان، ويجب أن توضع هذه المساواة في التطبيق بمقتضى العرف الذي يتحدد بدرجة التطور التي وصلها المجتمع الذي يعيش فيه المسلمون.

وهو يعرض لهذه القضية في تفسيره لآيات القرآن التي تحدثت عنها أو أشارت إليها، كما يعرض للآيات التي جعلت للرجال فضلاً على النساء وقدمتهم عليهن درجة، وجعلتهم قوامين عليهن، يعرض لذلك فيقدم لنا رؤية جديدة حقاً، وإضافة لفكر المجتهدين المسلمين في العصر الحديث.

وهو يرى أن هذه المساواة التي قررها القرآن بين الرجل والمرأة إنما هي عودة بالمجتمع وأيضاً ارتقاء به إلى الفطرة السليمة التي جعلها الخالق «ميثاقاً» بين الجنسين، بينما تنزل المرأة أهلها ودونها لتضع نفسها في أحضان إنسان جديد وغريب، فتعطيه ما لم تعطه لأحد من الأهل الذين نشأت وترعرعت في أحضانهم، فالمساواة عودة إلى الأصل الفطري، ترتقي بها الإنسان فوق الثمار المرة التي صنعها استمرار الأقوياء بالضعفاء عبر مسيرة تطور الإنسان.

يرى الأستاذ الإمام أن القرآن قد حمل الحديث عن مساواة المرأة للرجل في قوله ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ فيتحدث عن تفسير هذه الكلمات القرآنية قائلا: هذه كلمة جليلة جدا جمعت على إيجازها ما لا يؤدي بالتفصيل إلا في سفر كبير، فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق إلا أمرا واحدا عبر عنه بقوله ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ وسيأتي بيانه. وقد أجال في معرفة ما لهن وما عليهن على المعروف بين الناس في معاشرتهم ومعاملاتهم في أهليهم وما يجري عليه عرف الناس هو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم، فهذه الجملة تعطي الرجل ميزانا يزن به معاملته لزوجه في جميع الشئون والأحوال، فإذا هم بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي بهذه الآية، وليس المراد بالمثل المثل بأعيان الأشياء وأشد منها، وإنما المراد أن الحقوق بينهما متبادلة، وأنهما كفاء فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابله بها إن لم يكن مثله في شخصه فهو مثل له في جنسه، فهما متماثلان في الحقوق والأعمال، كما أنهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل، أي أن كلا منهما بشر تام له عقل يتفكر في مصالحه، وقلب يحب ما يلائمه ويسره، ويكره ما لا يلائمه ويتقزز منه، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين

(١) البقرة ٢٣٨

بالآخر ويتحداه عندا بسيدته ويستخدمه في مصالحه ولا سيما بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة المشتركة التي لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين للآخر وتقديم الحقوق.

ثم يستطرد الأستاذ الإمام ليفسر بيان معنى الدرجة التي فضل الله بها الرجال على النساء فيحدد عنده معنى القيادة التي لا بد منها لأي مجتمع صغيرا أو كبيرا أسرة أو قرية أو مدينة أو أمة والتي هي ضرورة من ضرورات توزيع العمل بين البشر فيقول: وأما قوله تعالى ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ فهو يوجب على المرأة شيئا وعلى الرجال أشياء ذلك أن هذه الدرجة هي درجة الرياسة والقيام على المصالح المفسرة بقوله تعالى ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ فالحياة الزوجية حياة اجتماعية ولا بد لكل اجتماع من رئيس لأن المجتمعين لا بد أن يختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف، لئلا يعمل كل ضد الآخر فتنفصم عروة الوحدة الجامعة ويختل النظام والرجل حق بالرياسة لأنه أعلم بالمصلحة، وأقدر على التنفيذ بقوته ومالـه ومن ثم كان هو المطالب شرعا بحماية المرأة والنفقة عليها وكانت هي مطالبة بطاعته في المعروف.

فإذا ما عرض الأستاذ الإمام لتفسير معنى قوله تعالى ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ وجدناه يعيد نفس المعنى معنى

(١) المصدر السابق نفس الجزء ص ٦٣٠ – ٦٣٥

إن «القيام» هو الرئاسة، ولكنه يقدم لنا إضافة على جانب كبير جدًّا من الأهمية، وذلك عندما نتحدث عن أن المؤهلات الفطرية والكسبية التي تميز الرجل عن المرأة والتي تجعل له الحق في التأديب الذي هو من مهام الرئاسة، دونها إذا تحصلت للمرأة هذه المؤهلات فلا معنى لحصر هذا الحق من حقوق الرئاسة فيه دونها، وبمعنى أكثر دقة وحرية ووضوحًا أن الأستاذ الإمام يقسم النساء إلى قسمين: قسم لم تصل به المدارك والقدرات إلى الدرجة المطلوبة، فلا بد من تقرير حق الرجل هذا بالنسبة لهن، وقسم بلغت بهن المدارك والقدرات إلى الدرجة المرغوبة، ومثلهن لا سبيل للرجال عليهن في هذا المجال. أما نص كلماته فيقول: إن المراد بالقيام هنا هو الرئاسة التي يتصرف فيها المرءوس بإرادته واختياره، وليس معناها أن يكون المرءوس مقهورًا مسلوب الإرادة لا يعمل عملاً إلا ما يوجهه إليه رئيسه، فإن كون الشخص قيمًا على آخر هو عبارة عن إرشاده والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشده إليه، أي ملاحظته في أعماله وتربيته. إن المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد، فالرجل بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن»

ثم يتحدث الأستاذ الإمام عن قول الله سبحانه: ﴿فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع﴾ الخ الآية فيقول: في ذلك تقسيم للنساء إلى قسمين، فالصالحات ليس للرجال عليهن شيء من

سلطان التأديب وإنما سلطانهم على القسم الثاني الذي يبدو ويبرز حكمه بقوله عز وجل ﴿واللاتي تخافون نشوزهن﴾ أي خروجهن عن العرف والمألوف. كما تقرر أن القرآن الكريم قد استخدم من وسائل التعبير ما يدل على أن النشوز للمرأة هو أمر عارض وليس أصيلاً فيها، وأنه ليس بقاعدة بل الشذوذ فيقول: إن الله تعالى لما كان يحب أن تكون المعيشة بين الزوجين معيشة محبة ومودة وتراض والتئام، لم يشأ أن يسند النشوز إلى النساء إسناداً يدل على أن من شأنه أن يقع منهن فعلاً إن عبر عن ذلك بعبارة تومي إلى أن من شأنه ألا يقع لأنه خروج عن الأصل الذي يقوم به نظام الفطرة ويطيب به المعيشة ففي هذا التعبير تنبيه لطيف إلى مكانة المرأة وما هو الأولى في شأنها وإلى ما يجب على الرجل من السياسة لها وحسن التلطف في معاملتها.

ثم تقدم الأستاذ الإمام خطوة بعد في هذا المجال فقرر أن سلطة الرجل هذه إنما هي موجهة للمرأة والناشز ما غيرها فلا سلطة للرجل عليها، حتى سلطة الموعظة فقد قال إن القرآن لا سبيل عليهن حتى في الوعظ والنصح فضلاً عن الهجر والضرب لأنه لا مبرر لهذه السلطة ولا داعي لذلك السلطان فهي ليست سلطة نابعة من كون الرجل رجلاً والمرأة امرأة وإنما من الضرورة التي تقتضيها طبيعة تقسيم العمل على ضوء الواقع والميراث التاريخي الذي ميز الرجل في مجموع جنسه على المرأة في مجموع جنسها في بعض الصفات الفطرية والمكتسبة.

ثم يشير إلى دلالة قول الله سبحانه في ختام الآية ﴿إن الله كان علياً كبيراً﴾ فيقول: أتى بهذا بعد النهي عن البغي لأن الرجل

بما يبقى على المرأة بما يحسه في نفسه من الاستعلاء عليها وكونه أكبر منها وأقدر فذكره تعالى بعفوه وكبريائه وقدرته عليه ليتعظ ويخشع ويتقي الله فيها واعلموا أن الرجال الذين يحاولون بظلم النساء أن يكونوا سادة في بيوتهم إنما يبدون عبيدا لغيرهم»[1]

وانطلاقا من هذا المفهوم الذي يساوي بين المرأة والرجل يقرر الإسناد الإمام ضرورة تعليم المرأة لا أمور البيت فحسب بل وكل ما هو ضروري ولازم لنهضة الأمة والملة لا على أنه مجرد حق للمرأة بل على أنه واجب عليها وواجب على الرجل أن ييسره لها فيقول إنه «إذا كان الله قد جعل للنساء على الرجال مثل ما لهم عليهن إلا ما ميزهم به من الرياسة فالواجب على الرجال بمقتضى كفالة الرياسة أن يعلموهن ما يمكنهن من القيام بما يجب عليهن ويجعل لهن في النفوس احتراما يعين على القيام بحقوقهن ويسهل طريقه فإن الإنسان بحكم الطبع يحترم من يراه مؤديا عالما بما يجب عليه عاملا به ولا يسهل عليه أن يمتهنه أو يهينه وإن بدرت منه بادرة في حقه رجع على نفسه بالملامة، فكان زاجرا له عن مثلها

خاطب الله تعالى النساء بالإيمان والمعرفة والأعمال الصالحة في العبادات والمعاملات كما خاطب الرجال وجعل لهن عليهم مثل ما جعله لهم عليهن، وقرن أسماءهن بأسمائهم

(١) المصدر السابق، ج٥ ص ٢٠٨ - ٢١١

في آيات كثيرة، وبايع النبي ﷺ المؤمنات كما بايع المؤمنين وأمرهن بتعلم الكتاب والحكمة كما أمرهم، وأجمعت الأمة على ما مضى به الكتاب والسنة من أنهن مجزيات على أعمالهن في الدنيا والآخرة، أفيجوز بعد هذا كله أن يحرمن من العلم بما عليهن من الواجبات والحقوق لربهن ولبعولتهن ولأولادهن ولذي القربى وللأمة والأمة؟ تعلم الأجمالي بما يطلب فعله شرط في توجه النفس إليه، إذ يستمر أن يتوجه إلى المجهول المطلق، وتعلم التفصيلي به المبين لفائدة فعله ومضرة تركه يعد مسببا لتعدية نفعه والتوقي من إهماله، فكيف يمكن للنساء أن يؤدين تلك الواجبات والحقوق مع الجهل بها جمالا وتفصيلا؟ وكيف يسعد في الدنيا أو الآخرة أمة نصفها كالبهائم لا تؤدي ما يجب عليه لربه ولا لنفسه ولا لأهله ولا للناس، والنصف الآخر قريب من ذلك لأنه لا يؤدي إلا قليلا مما يجب عليه من ذلك ويترك الباقي، ومن أعانه ذلك النصف الضعيف على القيام بما يجب عليه من علم وعمل، وإلزامه إياه بما له عليه من السلطة والرياسة؟».

* * *

وفي قضية تعلم المرأة يثير الأستاذ الإمام قضية لا أعتقد أن أحدا من مفكري الأديان عموما قد سبقه إليها، إذ السابع بين أمثال هؤلاء المفكرين أنهم يركزون على ضرورة تعليم المرأة أمور دينها أولا وقبل كل شيء، ثم بعضا من أمور الدنيا يتفاوتون في تحديد مقداره ومداه، أما الأستاذ الإمام فإنه يقول

لنا إن نطاق التعليم الديني للمرأة هو نطاق محدود، أما آفاق تعلمها علوم الدنيا فإنها آفاق بلا حدود، ونص عبارته يقول: إن ما يجب أن تعلمه المرأة من عقائد دينها وآدابه وعباداته محدود، ولكن ما يطلب منها لنظام بيتها وتربية أولادها ونحو ذلك من أمور الدنيا كأحكام المعاملات تختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال كما يختلف بحسب ذلك الواحد على الرجال، فالآية تدل على اعتبار العرف في حقوق كل من الزوجين على الآخر، والعرف يختلف باختلاف الناس والأزمنة.

ولقد سبق وأشرنا إلى أن الأستاذ الإمام قد رأى في هذه المساواة بين المرأة والرجل التطبيق العملي لذلك «الميثاق» الفطري الذي عقدته الفطرة على الرجل وأعطته للمرأة وهو يتحدث عن هذا «الميثاق» في تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى ﴿وأخذن منكم ميثاقا غليظا﴾ فيقول: إن هذا الميثاق الذي أخذه النساء من الرجال لا بد أن يكون مناسبا لشئون الفطرة السليمة، وهو ما أشارت إليه الآية الكريمة ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾[2] فهذه آية من آيات الفطرة الإلهية هي أقوى ما تعتمد عليه المرأة في ترك أبويها وإخوتها وسائر أهلها والرضا بالاتصال برجل غريب عنها يساهمه السراء والضراء فمن آيات الله تعالى في هذا الإنسان أن تقبل المرأة بالانفصال من أهلها ذوي العبرة عنها

(١) المصدر السابق ج٤، ص ٦٣١، ٦٣٢.
(٢) الروم ٢١

لأجل الاتصال بالغرب تكون زوجاً له ويكون زوجاً لها تسكن إليه ويسكن إليها ويكون بينهما من المودة والرحمة أقوى من كل ما يكون بين ذوي القربى فكأنه يقول إن المرأة لا تقدم على الزوجية ولا ترضى بأن تترك جميع أنصارها وأحبابها لأجل زوجها إلا وهي واثقة بأن يكون صلتها به أقوى من كل صلة وعيشتها معه أهدأ من كل عيشة، وهذا ميثاق فطري من أغلظ المواثيق وأشدها إحكاماً وربما يفقه هذا المعنى الإنسان الذي يحس إحساس الإنسان فمن يتأمل تلك الحالة التي ينشئها الله تعالى بين الرجل وامرأته يجد أن المرأة أضعف من الرجل وأنها تقبل عليه وتسلم نفسها إليه مع علمها بأنه قادر على هضم حقوقها فعلى أي شيء تعتمد في هذا الإقبال والتسليم؟ وما هو الضمان الذي تأخذه عليه، والميثاق الذي توثقه به؟ ماذا يقع في نفس المرأة إذا قيل لها إنك ستكونين زوجاً لفلان؟ إن أول شيء يخطر في بالها عند سماع مثل هذا القول أو التفكير فيه وإن لم تسأل عنه هو أنها ستكون عنده على حال أفضل من حالها عند أبيها وأمها، وما ذلك إلا لشيء استقر في فطرتها وراء الشهوة، ذلك الشيء هو عقل إلهي وشعور فطري أودع فيها ميلاً إلى صلة مخصوصة لم تعهدها من قبل وثقة مخصوصة لا تجدها في أحد من الأهل وحنواً مخصوصاً لا تجد له موضعاً إلا البعل، فمجموع ذلك هو الميثاق الغليظ الذي أخذته من الرجل بمقتضى نظام الفطرة الذي يوثق به ما لا يوثق بالكلام الموثق بالعهود والأيمان وبه تعتقد المرأة أنها بالزواج قد أقبلت على

سعادة ليس وراءها سعادة في هذه الحياة وإن لم تر من رضيت به زوجاً ولم تسمع به من قبل كلاماً فهذا ما علمنا الله تعالى إياه، وذكرنا به وهو مركوز في أعماق نفوسنا [illegible]. النساء قد حذرن من الرجال بالزواج ميثاقاً غليظاً قد هي فيه من لا يفي بهذا الميثاق وما هي مكانته من الأنسانية.

نعم، بهذا الأفق المستنير نظر الأستاذ الإمام إلى آيات القرآن التي تحدثت أو أشارت إلى علاقة الرجل بالمرأة ومن هذا المنطلق الفكري حدث مساواة القرآن بين الرجل والمرأة وبعد ركناً من أركان الإصلاح في البشر، وبخصوصه الكثيرة التي تناثرت في إثارة الفكرية صاغ أكثر محاولات الاجتهاد الإسلامي الحديث تقدماً في هذا المجال.

(١) المصدر السابق ج٥ ص ١٩٣ - ١٩٤

الطلاق بين الإطلاق والتقييد

لم يقف الأستاذ الإمام عند الحدود التي وقف عندها أغلب الذين رأوا الإصلاح في هذا الميدان عندما كتفوا بأن الحديث النبوي القائل: «إن أبغض الحلال إلى الله الطلاق» ذلك أن هذا الحديث لا يؤدي إلى أكثر من جعل الطلاق وفصم عرى الحياة الزوجية أمرا مكروها وبغيضا عند الله فهو يكره إلى الناس وبالذات الرجل استخدام هذا الحق «المباح» ولكنه لا يقيده وما كان يبحث عنه الأستاذ الإمام ويرى فيه العلاج هو تقييد الطلاق والتقدم خطوة أبعد من جعل هذا الحق مطلقا وغير محدد بغير إرادة الفرد مالت عصمة الحياة الزوجية التقدم خطوة تجعل استخدام هذا الحق من اختصاص «القاضي» وذلك عن طريق تطبيق ما جاء في القرآن الكريم خاصا بالتحكيم في النزاع الذي يهدد بالطلاق إذا اعترى هذا النزاع علاقة الأزواج

وكما هي عادة الأستاذ الإمام فلقد انطلق يبحث عن اجتهاد إسلامي يعالج هذه المشكلة بعد أن لمس كباحث اجتماعي مدى الظلم الذي يوقعه انتشار الطلاق في حياة الأسر والعائلات ومن ثم حياة الأمة جمعاء والرجل يتحدث عن هذا الظلم فيراه شر أنواع الظلم التي يوقعها إنسان بإنسان فيقول: إن ظلم الأزواج للأزواج أعرق في الإفساد وأعجل في الإهلاك من ظلم

١ رواه أبو داود وابن ماجه

الأمير الرعية لأن رابطة الزوجية متن الروابط وحكمها قبلا في الفطرة، فإذا فسدت الفطرة فسادا ينكب به هذا القبل، وانقطع هذا الحبل فأي رجاء في الأمة بعده يمنع عنها غضب الله وسخطه؟ ثم إن هذا الظلم ظلم للنفس يؤدي إلى الشقاء في الآخرة كما أنه مشق لطبيعته في الدنيا. وقد تبع التراخي والانفصام في رابطة الزوجية تعهدنا هذا مبلغا لم يعهد في عصر من العصور الإسلامية، فأسرف الرجال في الطلاق وكثر نشوز النساء واقتداؤهن من الرجال بالخلع (دفع المال مقابل الطلاق) لفساد الفطرة في الزوجين وتعدي حدود الله من الجانبين.

وفي تفسير الأستاذ الإمام لقول الله سبحانه ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ يعبر عما قال الله ﴿فإن طلقها﴾ ولم يقل «فإذا طلقها» فيقول إنه سبحانه وتعالى عبر عن الطلقة الثالثة (بإن) دون (إذا) للإشعار بأنها لا ينبغي أن تقع مطلقا أي لا ينبغي أن تفصم عرى الزوجية بالطلاق، كأنه تعالى لا يرضى أن يتجاوز الطلاق مرتين، أي لا يرضى أن يتجاوز الطلاق الرجعي إلى الطلاق البائن.

وهذه الآيات التي وردت في القرآن خاصة بموضوع الطلاق تقرر الأستاذ الإمام أن الخطاب فيها موجه إلى مجموع الأمة لا للفرد المكلف وحده ومن ثم فإن الدولة الممثلة لمجموع الأمة مطالبة بالتدخل والقيام على التقيد وتطبيق هذه

(١) المصدر السابق ج٤ ص ٦٤١

الوصايا والأحكام ففي تفسيره لقول الله سبحانه ﴿فإن خفتم ألا يقيما حدود الله﴾ يقول الأستاذ الإمام: إن الخطاب في مثل هذا للأمة لأنها متكافلة في المصالح العامة وأولو الأمر هم المطالبون أولا وبالذات بالقيام بالمصالح، والحكام منهم وسائر الناس رقباء عليهم. وفي تفسيره لقول الله سبحانه ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن﴾ يقول: إن الخطاب للأمة لأنها متكافلة في المصالح العامة على حسب الشريعة.

يأخذ كل واحد حظه من الخطاب للمجموع والحكمة في هذا الخطاب العام هنا أن يعلم المسلمون أنه يجب على من علم منهم بوقوع المنكر من أولياء النساء أو غيرهم أن ينهوه عن ذلك حتى يفيء إلى أمر الله وأنهم إذا سكتوا عن المنكر ورضوا به يأثمون والسر في تكافل الأمة أن الأفراد إذا وكلوا إلى أنفسهم فكثيرا ما يرجحون أهواءهم وشهواتهم على الحق والمصلحة ثم يقتدي بعضهم ببعض مع عدم النكير فيكثر الشر والمنكر في الأمة فتهلك، ففي التكافل والتعاون على إزالة المنكر دفاع عن الأمة ولكل مكلف حق في ذلك لأن البلاء إذا وقع فإنه يصيبه سهم منه قال تعالى ﴿لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ۝ كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون﴾[3]

---

(١) المصدر السابق نفس الجزء ص ٦٣٩

(٢) المائدة ٧٨، ٧٩

(٣) المصدر السابق نفس الجزء ص ٦٥١، ٦٥٢

فالأمة بأسرها ... وفي مقدمتها الدولة الممثلة لأفرادها مخاطبة بهذه الوصايا والأحكام، ومطالبة بالتدخل والقيام على التنفيذ، وهذا يعني أن أمور الطلاق ليست مسألة خاصة بالرجل، ولا هي شأن من شئون الأسرة وحدها.

أما الحديث الذي يتناول به الأستاذ الإمام موضوع تحديد الطلاق بشكل صريح ومباشر وحاسم فقد جاء في تفسيره لآية النساء ٣٥ التي يقول فيها الله سبحانه وتعالى: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا﴾ يقول الأستاذ الإمام: الخطاب للمؤمنين، ولا يتأتى أن يكلف كل واحد وكل جماعة منهم ذلك، ولذلك فإن بعض المفسرين أن الخطاب هنا موجه إلى من يمكنه القيام بهذا العمل ممن يميز المسلمين، وهم الحكام، وقال بعضهم إن الخطاب عام ويدخل فيه الزوجان وأقاربهما، فإن قام به الزوجان أو ذوو القربى أو الخير أفادا، وإلا وجب على من بلغه أمرهما من المسلمين أن يسعى في إصلاح ذات بينهما بذلك أي بالتحكيم، ويعلق الأستاذ الإمام على هذين الرأيين فيقول: وكلا القولين وجيه، فالأول يكلف الحكام ملاحظة أحوال العامة والاجتهاد في إصلاح أحوالهم، والثاني يكلف المسلمين أن يلاحظ بعضهم شئون بعض ويعينه على ما يحسن به حاله، وقوله: ﴿إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما﴾ يشعر بأنه يجب على الحكمين ألا يدخرا وسعا في الإصلاح، كأنه يقول: إن صحت إرادتهما فالتوفيق كائن لا محالة، وهذا يدل على نهاية العناية من الله تعالى في إحكام نظام البيوت الذي لا قيمة له

عند المسلمين في هذا الزمان وانظروا كيف لم يذكر مقدار التوفيق بينهما، وهو التفريق عند تعيينه لم يذكره حتى لا يذكر به! لأنه يبغضه وليشعر النفوس أنه ليس من شأنه أن يقع وظاهر الأمر أن هذا التحكيم واجب»

وبعد أن قرر الاستاذ الإمام «وجوب» التحكيم وضرورة تنظيمه وأن الخطاب في ذلك عام يشمل الدولة التي لا تمكن تنظيم التحكيم دون تدخل منها بعد ذلك أخذ يبغي على المسلمين اختلافهم حول التحكيم هل هو واجب أم مندوب»، ونسيانهم تطبيقه حتى ولو كان مندوبا وما ترتب على هذا الإهمال من شيوع الفساد والانحلال في العلاقات الأسرية والمجتمعات يقول: «لكنهم اختلفوا فيه فقال بعضهم إنه واجب وبعضهم إنه مندوب واشتغلوا بالخلاف فيه عن العمل به لأن عنايتنا بالدين صارت محصورة في الخلاف وبعد وبعضت كل طائفة من المسلمين لقول واحد من المختلفين مع عدم العناية بالعمل به فها هم أولاء قد أهملوا هذه الوصية الجليلة لا يعمل بها أحد على أنها واجبة ولا على أنها مندوبة والبيوت يدب فيها الفساد فتفتك بالأخلاق والآداب ويسري من الوالدين إلى الأولاد إن الله كان عليما خبيرا إلى أنه كان قيما شرعه لكم من هذا الحكم عليما بأحوال العباد وأخلاقهم وما يصلح لهم خبيرا بما يقع بينهم وبأسبابه الظاهرة والباطنة فلا يخفى عليه شيء من وسائل الإصلاح بينهما وإلى الآن أنظر لأية الحكيمة تومي بالأسمين الكريمين العليم الخبير!

إلى أن كثيرا من الخلاف يقع بين الزوجين فيظن أنه مما يتعذر تلافيه هو في الواقع ونفس الأمر ناشئ عن سوء التفاهم لأسباب عارضة لا عن تباين في الطباع وعداوة راسخة وما كان كذلك يسهل على الحكمين الخبيرين بذخائر الزوجين لقربهما منهما أن يمحصا ما علق من أسبابه في قلوبهما متى حسنت نيته وصحت الإرادة»

ولقد سنحت للأستاذ الإمام الفرصة أن يقدم فكرة هذا حول «التحكيم» في صورة صياغات قانونية تقيد موادها الأباحة التي جرت إلى الفوضى والفساد في هذا الميدان فقد استشارته الحكومة في بعض الحالات التي تعرض للزوجة فتطلب فيها الطلاق فصاغ قانونا وضع به سلطة الطلاق بيد القاضي في عدد من الحالات وجعل من بين هذه الحالات حالة وقوع الضرر بالزوجة من الزوج «كالهجر بغير سبب شرعي والضرب والسب بدون سبب شرعي وحدوث النزاع واستبداده مع عدم إمكان القطيعة» إلخ إلخ وعرض هذا القانون يومئذ على شيخ الأزهر فأقره وبعث إلى الأستاذ الإمام برسالة أسداه وما يبدو وثناء

وعندما سأل فرج الطون (١٨٦١ - ١٩٢٢م) صاحب مجلة «الجامعة» الأستاذ الإمام عن رأي الشريعة الإسلامية في التحكيم بين العمال وأصحاب الأعمال سيطرد في جوابه إلى

١) المصدر السابق ج٥ ص٢١١، ٢١٢

٢) انظر نص هذا المشروع بقانون في الفتوى التي سيأتي نصها ضمن نظرة الإمام عن الطلاق في هذا الكتاب

التحكيم الذي ورد في القرآن وتحدث عن التحكيم بين الزوج والزوجة فقصد به واجب على ولي الأمر وعلى جماعة المسلمين وذلك يعني أن الأثم يرهم إقامته وتطبيق نصاب مما يتحقق بمجتمع الإسلامي بأسره حكاماً ومحكومين [illegible] إهماله يفضي إلى [illegible] في [illegible] بين الأولاد والآباء [illegible] هذا [illegible] وينتشر حتى [illegible] الأمة [illegible] في صلاتها بعضها مع بعض كما شوهد [illegible] هذا الحكم [illegible] حتى [illegible] في [illegible]

[illegible] التحكيم [illegible] على ولي الأمر [illegible] التحكيم [illegible] الحكمين [illegible] ولي الأمر [illegible] من الأسرة [illegible] السنة [illegible] الذي يهدد بنيانها بالانتقاص

١) المصدر السابق، ج١، ص ٦٧٥

تعدد الزوجات

أما موضوع تعدد الزوجات ورأي الإسلام فيه فقد استمر اهتمام الأستاذ الإمام به طوال حياته الفكرية فكتب عنه في الوقائع المصرية عددي ٧ ، ٨ مارس سنة ١٨٨١م وأصدر بشأنه فتوى ليس لها في الاجتهاد الإسلامي نظير في موضوعها – عندما تولى منصب الإفتاء – وأفاض في الحديث عنه عندما جلس بالجامع الأزهر يفسر قول الله سبحانه في الآية ٣ من سورة النساء ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾ وفي هذه المناسبات الفكرية الثلاث حدد الأستاذ الإمام رأيه كأوضح ما يكون التحديد.

ففي مقال الوقائع المصرية الأول يدعو إلى تقييد الشهوة الجنسية في الإنسان ويرى التزام الاختصاص بين الزوج والزوجة عندما يقول: إن سعادة الإنسان في معيشته من صيانة وجوده في هذه الدار موقوفة على تقييد تلك الشهوة الجنسية بقانون يضبط استعمالها ويضرب لها حدودا يقف كل شخص عندها ويوجب الاختصاص بين الزوج والزوجة.

وعندما يعرض رأي الشريعة الإسلامية في تعدد الزوجات يقطع بأنها قد علقت إباحة التعدد على شرط يتحقق من العدل

(١) المصدر السابق ج٢ ص ٠

بينهن ويقطع بأن هذا العدل غير ميسور التحقق كما هو مشاهد، ومن ثم فإن الموقف هو وجوب الاقتصار على الزوجة الواحدة ما دام هناك ظن بعدم تحقيق هذا العدل المطلق المطلوب. يقول في المقال الثاني من مقالات «الوقائع المصرية»: «قد أباحت الشريعة المحمدية للرجل الاقتران بأربع نسوة إن علم من نفسه القدرة على العدل بينهن وإلا فلا يجوز الاقتران بغير واحدة قال تعالى: ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾ فإن الرجل إذا لم يستطع إعطاء كل منهن حقها اختل نظام المنزل وساءت معيشة العائلة. فبعد الوعيد الشرعي وذلك الإلزام الدقيق يحتمي الذي لا يحتمل تأويلاً ولا تحويلاً، يجوز الجمع بين الزوجات عند توهم عدم القدرة على العدل بين النسوة فضلاً عن تحققه».

وبعد مقالات «الوقائع» عرض الأستاذ الإمام لنفس القضية في تفسيره للقرآن وفي الفتوى التي قدم فيها دراسة عن تعدد الزوجات من الناحية التاريخية وموقف الإسلام منه وما يجب أن يصنع إزاء مشاكله وآثاره على حياة الأسرة المسلمة. وقد قرر في عرضه هذا عدة مبادئ أهمها:

١) أن نظام تعدد الزوجات واعتبار هذا النظام ليس قسمة أصيلة من قسمات الشرق وليس عادة من عادات الشرقيين يتميزون بها عن الغرب والغربيين فإن بعض شعوب الشرق مثل «التبت» و«المغول» لا تعرف تعدد الزوجات، كما أن بعض فترات التاريخ قد عرفت هذا النظام عند بعض الشعوب الغربية مثل

١) المصدر السابق ج٢ ص ٧٨، ٧٩، ٨٠

العولمة والحرمانية. ومن ثم فإن هذا النظام هو وليد ظروف وعوامل اقتصادية واجتماعية وحربية، وليس خاصية للشرق والشرقيين تستعصي على العلاج والتغيير والإلغاء.

٢- إن نشأة تعدد الزوجات قد ارتبطت بوجود الناس المتميزين باحتكار «الرئاسة» و«الثروة» في هذه المجتمعات. ولقد دعت إليه كثرة النساء عن الرجال بسبب الحروب التي أهلكت عددًا كبيرًا من الرجال، مثلما حدث للعرب في جاهليتهم. ومن ثم فإنه مرتبط بظروف معلومة، على الناس أن يفكروا في تغييره بتغيير هذه الظروف.

٣- إن الإسلام عندما ظهر قد اتخذ موقفًا إصلاحيًا من نظام تعدد الزوجات، فقد كان التعدد مباحًا بلا حدود، فجعل الإسلام له حدًا لا يتعداه وهو أربع زوجات. وطبق هذا التحديد «أثر رجعي» عندما جعل الذين أسلموا ولهم أكثر من هذا العدد من الزوجات يتخلون عما زاد على الأربع، كما اشترط العدل المطلق لقيام التعدد. وليس صحيحًا ما يدعيه بعض الباحثين الغربيين من أن الإسلام قد أقر نظام التعدد الجاهلي في الزوجات، وإن ما كان عند العرب عادة جعله الإسلام دينًا، وإن منشأ هذا الخطأ عند هؤلاء الباحثين أنهم قد درسوا أحوال المسلمين وواقعهم لا الإسلام وقواعده، ودلت في عصور بعدت فيها الشقة بين نظام تعدد الزوجات عند المسلمين والموقف الحقيقي للإسلام من هذا الموضوع.

٤- إن الإسلام عندما أباح التعدد إنما كان يريد الخروج بالناس من ظلم أسد، وذلك عندما كانوا يتزوجون اليتيمات

اللاتي تحت وصايتهم طمعا في مالهن فيهضمون حقوقهن فقال لهم الإسلام: دونكم الأجنبيات فتزوجوا منهن حتى أربع وإنه عندما أباح لهم ذلك قد اشترط لهذه الإباحة تحقق العدل المطلق بين الزوجات فإن ظن الرجل عدم تحقق العدل المطلق وجب الاقتصار على الزوجة الواحدة فالموقف ليس الترغيب في التعدد بل التبغيض له

٥ ثم يصل الرجل إلى السؤال الحاسم هل يجوز منع تعدد الزوجات؟ ويجيب عنه بالجواب الحاسم نعم لأن العدل المطلق شرط لإباحة التعدد وتحقق هذا العدل مفقود حتما ووجود الإنسان الذي يعدل بين الزوجات المتعددات هو أمر نادر لا يصح أن يقاس عليه التشريع كما أن التعدد قد أصبح مصدر ضرر محقق واقع بالزوجات وأنه يورث العداوة والبغضاء بين الأبناء والبنات مما يهز كيان الأسرة اللبنة الأولى في المجتمع ومن ثم قال للحاكم ولعالم الدين أن يمنع تعدد الزوجات بشكل مطلق وذلك باستثناء حالة الضرورة القصوى مثل عقم المرأة مع رغبة الزوج في الإنجاب الذي هو الغاية الكبرى من الزواج عند ذلك يباح الزواج بثانية بعد رفع الأمر إلى القضاء الذي يختص بالتحقق من قيام الضرورة أي أن الزواج بثانية لا يباح إلا بحكم من القضاء

أما النصوص الكاملة التي صنفها الأستاذ الإمام هذه الآراء فهي

ولا الفتوى التي أصدرها وهو يشغل منصب «مفتي الديار المصرية» والتي نشرها المرحوم الشيخ محمد رشيد رضا في عدد مجلة «المنار» الصادر في ٣ مارس سنة ١٩٢٧م (٢٩ شعبان سنة ١٣٤٥هـ) والتي يقول في نهايتها:

وأما جواز إبطال هذه العادة، أي عادة تعدد الزوجات فلا ريب فيه.

أولاً: فلأن شرط التعدد هو التحقق من العدل، وهذا الشرط مفقود حتماً، فإن وجد واحد من المليون فلا يصح أن يتخذ قاعدة، ومتى غلب الفساد على النفوس، وصار من المرجح ألا يعدل الرجال في زوجاتهم جاز للحاكم أو لعالم الدين أن يمنع التعدد مطلقاً، مراعاة للأغلب.

وثانياً: قد عدّ سوء معاملة الرجال لزوجاتهم عند التعدد وحرمانهن من حقوقهن في النفقة والراحة، ولهذا يجوز للحاكم والقائم على الشرع أن يمنع التعدد دفعاً للفساد الغالب.

وثالثاً: قد ظهر أن منشأ الفساد والعداوة بين الأولاد هو اختلاف أمهاتهم، فإن كل واحد منهم يتربى على بغض الآخر وكراهيته، فلا يتبع الأولاد أشدهم إلا وقد صار كل منهم من أشد الأعداء للآخر، ويستمر النزاع بينهم إلى أن يحرموا بيوتهم بأيديهم وأيدي الظالمين، ولهذا يجوز للحاكم والصالحين الذين يمنع تعدد الزوجات والجواري مع صيانة البيوت من الفساد.

١ التحرير السابق ٢ ص ٩٠ – ٩٥ وانظر نصها الكامل في موضعه من هذا الكتاب.

نعم ليس من العدل أن يمنع رجل لم يأت زوجته منه بأولاد أن يتزوج أخرى يأتي منها بذرية فإن الغرض من الزواج التناسل فإذا كانت الزوجة عاقرا فليس من الحق أن يمنع زوجها من أن يضم إليها أخرى.

وبالجملة، فيجوز الحجر على الأزواج عموما أن يتزوجوا غير واحدة إلا لضرورة تثبت لدى القاضي، ولا مانع من ذلك في الدين البتة وإنما الذي يمنع ذلك هو العادة فقط.

ثانيا: التفسير الذي ألقاه الأستاذ الإمام بالجامع الأزهر ثلاثة القرائية التي جاء فيها ذكر تعدد الزوجات: «آية النساء رقم ٣ ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ وهو التفسير الذي ألقاه في العام الذي توفي فيه «سنة ١٩٠٥م» وفيه قال الأستاذ الإمام:

«كان للتعدد في صدر الإسلام فوائد أهمها صلة النسب والصهر الذي تقوى به العصبية ولم يكن له من الضرر مثل ما به الآن، لأن الدين كان متمكنا في نفوس النساء والرجال وكان أذى الضرة لا يتجاوز ضرتها، أما اليوم فإن الضرر ينتقل من كل ضرة إلى ولدها، إلى والده، إلى سائر أقاربه.

فيجب على العلماء النظر في هذه المسألة فهم لا ينكرون أن الدين نزل لمصلحة الناس وخيرهم، وأن من أصوله منع الضرر

(١) المصدر السابق ج٥ ص ١٦٩ - ١٧١ (وانظر نصه الكامل في مكانه من هذا الكتاب)

والضرر، فإذا ترتب على شيء مفسدة في زمن لم يكن تتحقق فيه فلا شك في وجوب تغيير الحكم وتطبيقه على الدار الحاضرة.

إن إباحة تعدد الزوجات مطلقة قد اشترط فيها ما يصعب تحققه فكأنه نهي عن كثرة الأزواج وأنه يحرم على من خاف عدم العدل أن يتزوج أكثر من واحدة».

* * *

وبعد، فهذه كلمات الأستاذ الإمام، قدم بها إلى الحياة الفكرية الإسلامية منذ أكثر من قرن من الزمان، صفحة من صفحات الاجتهاد الإسلامي العقلاني المستنير، وهي صفحة فيها إلى جانب الآراء والقضايا الهامة، المنهج المتقدم في النظر إلى نصوص الفكر الإسلامي خاصة والفكر الديني عموماً، وهو المنهج الوحيد القادر على أن يجعل من هذه النصوص قوة وطاقة تساعد في تطوير المجتمعات إلى الأمام.

كما أن في هذه الصفحة أحد الأدلة على أن الرجل كان أبرز عقل إسلامي في عصرنا الحديث وقف أمام كتاب الله وسنة رسوله، فرأى فيهما ما لم يره الكثيرون من معاصريه، وحاول بهما أن يسهم في تجديد وتطوير الحياة الفكرية والمادية للمسلمين خاصة وللشرقيين على وجه العموم، رحمه الله.

نصوص الأستاذ الإمام

عن رأى الإسلام فى

العلاقات الزوجية والمساواة بين الرجال والنساء

- قوانين المصاهرة
- حاجة الإنسان إلى الزواج
- المساواة بين الرجال والنساء تفسيرات
- ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة﴾
- القوامة تقسم بعض تفسيراتها ﴿الرجال قوامون على النساء﴾
- ميثاق غليظ بين الزوجين تفسيراته ﴿وأخذن منكم ميثاقا غليظا﴾
- احترام حرية المرأة فى اختيار الزوج

فوائد المصاهرة( )

لا يخفى أن أحكام الشريعة المقدسة ترسل إلى المصاهرة نوع من أنواع القرابة، تلتحم بها العائلات المتباعدة في النسب وتتجدد بها صلات الألفة والاتحاد، فقد حرم الله على الشخص أن يتزوج بأمه أو أنثى من أصولها وفروعها، كما حرم عليه أن يتزوج بأخته أو أنثى من أصول نفسه وفروعه، وكذلك حرم على زوجته أن تقترن بشيء من أصوله أو فروعه، فكأنما أنزل الله كلا من الزوجين منزلة نفس الآخر، حتى أنزل فروع كل منهما وأصوله بالنسبة إلى الآخر منزلة أصول نفسه وفروعه، فهذه حكمة بالغة أقامها الشرع لنا برهانا واضحا على أن اتصال إحدى العائلتين بالأخرى بطريق المصاهرة مساو لنفس القرابة النسبية في الأحكام والحقوق والاحترام، وهذا هو الموافق لما عليه طبيعة الاجتماع الإنساني ولازم لرابطة القرابة النسبية بالطبع.

فإننا قد ذكرنا في جملتنا السابقة أن حكمة الزواج كما نص عليه عماوت إنما هي حفظ النوع ووقاية الوجود البشري من خطر الفناء والزوال، وبينا أن هذا إنما يكون باطمئنان كل من الزوجين إلى الآخر وتوجههما إلى غاية واحدة، وهي حفظ نفسهما وحفظ نسلهما، وإعداد جنينه [illegible] وبلاغة الحد الذي يستقل عنده بالسعي في حفظ وجوده [illegible]

(*) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ج٣ ص٩٨، ٩٩

(١) أي في مقالات سبقت هذا المقال في الوقائع المصرية

من أسباب بقاء نوع ما صنعه والده، فمن كانت له ابنة وهو يميل بها ميل الوالد إلى ولده، وقضت سنة الله في خلقه بأن يقترن بها شخص من الناس، فمقتضى محبة الوالد لابنته أن يطلب لها جميع الخيرات ويود لو بلغت أقصى درجات السعادة.

وحيث إن سعادتها يبعد أن تكون دون سعادة زوجها الذي هي مقترنة به فمن الواجب عليه أن يميل إلى زوجها ميله إلى نفسها ويكون عونا له على سعادته ليتصل بها سعادة ابنته وهكذا كل من ينتسب إليها بنوع من القرابة فعليهم أن يكونوا على طراز من المحبة لزوجها، مثل ما هم عليه بالنسبة إليها فلو سعى أحد منهم في تكدير خاطر الزوج الذي هو مرتبط بها ارتباط الزوج بالجسد فقد سعى في تكديرها لا محالة.

وهكذا يجب على نفس الزوج وأقربائه لنفس الزوجة وأقاربها مثل تلك الواجبات، فيلزم أن تكون المصاهرة سببا حقيقيا في ارتباط العائلات، توجب على كل من العائلتين للأخرى مثل ما توجب القرابة النسبية على كل من أعضاء العائلة للآخر.

وعلى هذا جرت عوائد الأمم التي كنا نسميها وحشية في الأزمنة السابقة ولا تزال عوائدها على ذلك إلى هذا الوقت في الأقطار التي لم يشرفها اسم التمدن فلا تصاهر قبيلة قبيلة أخرى إلا إذا أرادت أن تدخل معها تحت ميثاق واحد، يكون له كل منهما عونا للثانية على دفع جميع المكاره وجلب كافة المألوفات، ولو أن دماء سفكت بين قبيلتين وعداوة تمكنت في نفوس جميع أفرادهما أزمنة طوالا، ثم منوا مفارقة الحروب

وكلوا من مقارعة القتال، وطلبوا الراحة الدائمة والسلم المستمر لم يجدوا وسيلة تقطع عرق العداوة وتستبدل بها رباط المحبة إلا أن تتصاهر القبيلتان فتصيران كذي نسب واحد وتتناسى بذلك ما كان من أمر العداوة

وهكذا كانت السنة في البلاد المتمدنة ولم تزل عليها إلى اليوم، تعدّون المصاهرة علاقة تامة القرابة حتى أن الملوك تتخذ واسطة سياسية لاستمالة كل من الدولتين إلى الأخرى فتتقرر أمر المصاهرة وعظم شأنها حتى غدت رابطة بين الأمم المتنافرة، كما تقتضيه الطبيعة وتشير إليه الشريعة

غير أن هذه الفوائد الجليلة التي وضعها الله سبحانه وتعالى في عقد الزواج والمصاهرة إنما تتوفر للإنسان ويتمتع بها إذا روعي فيه حكمته الأصلية واتبعت فيه الأصول الشرعية وعلم كل من الزوجين علم اليقين أنه لم ينضم إلى الآخر إلا لتكون ركنا من أركان سعادته وعونا له على القيام بتلك الوظيفة الإنسانية، وهي وظيفة حفظ النسل والنوع له حد الكمال، وهذا إنما يكون إذا حسنت تربية كل من الذكر والأنثى وتجنب نفوسهما بالفضائل وعقولهما بالمعرفة الحقة حتى غدوا لذة الاجتماع وسيلةً وطريقة إلى ذلك الخير الكلي، أعني التعاون والتعاضد على حفظ الذات الشخصية والنوع الكلي أعني حفظ الذرية فإن هذا التصوير يستدعي نظرا عاما وتطلعا لغاية كلية تفنى عندها جميع الغايات الجزئية فتتوجه همة كل من المزدوجين إلى جلب المصالح ودرء المفاسد وعلى ذلك

تكون عزائم الأنساء والأقرباء لكل منهما مراعاة لغاية المحبة الرحمية عينها كما بيناه أولاً

ولكن إذا كانت أهالي البلاد منصرفة بالعفو عن رعاية الحكم الإلهية قاصرة الأذهان فلا تنظر إلا إلى الملابس الوقتية الآنية رأت أسباب المودة تنقلب عندها إلى أسباب عداوة وتفرق ألا ترى أن المصاهرة التي وضعها الله من أقوى أسباب الارتباط وأنزلها منزلة النسب، كيف صارت عند غالب الناس في بلادنا سبب شحناء وتقاطع الشديد؟ والسبب في ذلك قصور التربية ونقص العقول فقد يتزوج الرجل من غالبه فيكون عند الزواج وقبله تقتير علاقات المحبة أكيدة وصلات الوداد نامية، حتى إذا مضى بعد الزواج أن عبر بعد زمن نوعاً من المناقشات تبدو وتظهر غالباً بين أهل الزوج وزوجته فتأخذ تلك المناقشات مأخذاً من قبل الزوجة أم بجهلها وأما بسوء معاملة أهل الزوج حقيقة فإن كان الأول فهو من قصور تربيتها ونقص فطرتها وإن كان الثاني فهو من حماقة الأهل وفساد نفوسهم وعلى كلا الحالين فمتى وصل الخبر إلى أهل الزوجة أخذ من قلوبهم ما أخذ من قلبها وهكذا يتزايد الفوز حتى تنجب تلك المودة الأولى بعداوة تقضي على كل من العائلتين المتصاهرتين بالسعي في كيد الأخرى وتكبيلها

وهكذا لو سرت في عروق البلاد خصوصاً في الجهات [illegible] لا فرق فيها بين [illegible] وأوى الشرف [illegible] [illegible] من [illegible] المصاهرة [illegible] [illegible] أعداء ومتباغضين

وإنا لا نتأسف في ذلك على ما يكون بين العائلات أو الأشخاص من العداوات والمنافسات إذا بقي ضرره مقصورا على ما بينهما من المصالح الحزبية. ولكن الضرر الكلي هو أن روح العداوة متى نفث في روع الأشخاص وفشا في نفوس العائلات تعدى شرره إلى المصالح العمومية. وتوجهت نفوس الأفراد إلى حب الاختصاص بالمنافع، وانصرفت الهمم عن وجهة حب الخير الإنساني فتكون أعضاء الهيئة الاجتماعية مختلفة النظام بما بين أعضائها من الفساد. فتلك المنازعات الحزبية يظهر تأثيرها في الهيئة الاجتماعية بكليتها حتى إذا عرض أمر من الخير أو الشر واحتاج إلى التروي والتشاور فيه لتقرير ما يدفع الشر أو يجلب الخير. إن تلك المنافسات الشخصية تحول بين الآراء والصواب، وظهر ذلك النفور الذي ابتدأته المظاهرة يقوم مقام النفور الذي توجبه المباينة في الجنس أو المخالفة في المشرب.

فما لنا لا نتخذ الأسباب الطبيعية الاعتيادية التي وضعت لجمع الكلمة والتئام المتفرق وسيلة لما وضعت له معتذرين في ذلك بما يرشد إليه الشرع القويم ويحوي الأمم المتمدنة [illegible] المتوحشة [illegible] صرفت صفحات عن مراعاة [illegible] الأنفة والوئام، مع أنه أشد الناس احتياجا إليها؟

نعم هناك سبب واحد هو الذي أوجد هذا [illegible] وغيره من الأمور غير المرضية وهو نقص التربية العمومية وعدم جريانها على طريقة شرعية كاملة وإن موضوع التربية [illegible] واسع [illegible] الأقلام فيه [illegible] الذي [illegible] تصرف إليه الأفكار وتستجلب إليه الأنظار.

حاجة الانسان إلى الزواج(*)

وعدنا في أحد أعدادنا الماضية أن نتكلم في المصاعب التي عرضت من الزواج للنساء المتعددات عند مخالفة حكم الشرع في أمرهن، فالآن نوفي بما وعدنا بالتمييز للتمهيد لبيعة بالمقصود فنقول:

لما كان من لوازم حفظ النوع الإنساني، المعرض للفناء والزوال، التناسل والتوالد أودع الحق سبحانه في طبيعة الإنسان قوة شهوية تدعوه إلى الاقتران، وتحمله على طلب الازدواج كسائر أنواع الحيوانات.

غير أن الإنسان يمتاز على سائر الحيوانات بقوة مذكرة يستحضر بها ما شهده في الماضي، فيطلبه إن كان لذيذا استحصالا لمجرد اللذة، وله حرص بالطبع على المدافعة عن كل ما يروم جلبه لنفسه من أن تمسه يد الغير، ويدافع عنه ما استطاع كل من حاول مشاركته فيه. ثم إن هذا التمييز العقلي دعاه لأن يطلب من الأزواج ما هو أبهى في المنظر وأنعم في الملبس وأسلم من الآفات والمشوهات ونحو ذلك، فلا يسمح لأحد بمقتضى الحرص الذي يسميه غيره أن يشاركه فيه ويدفع ذلك بكل ما يمكنه حتى القتل والجرح، وهذا بخلاف باقي الحيوانات فإنها وإن كان يغار ذكرها على أنثاها وقت طلبه

(*) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ج٣ ص ٦٨ - ٧١

لها لكنها تحتضن وتنقضي فإذا ساعدها [illegible] تقضي [illegible] بانقضاء الشهوة والإنسان الفكرة [illegible] يلازم الحرص في جميع أحواله خوفاً على المستقبل

ومن المعلوم أن تلك القوة وهذه الخواص مستمرات في جميع الأفراد البشرية فكل واحد منهم يطلب صرف شهوته مع من اتصف بالجمال وسلم من الآفات [illegible] كل واحد منهم يطلب الاستئثار به ويدافع الغير عنه لما قدمناه من الأسباب ورد على ذلك أن الإنسان في حاجة إلى التعاون بالضرورة وهو في فطرته لا ينظر إلى التعاون بجميع أفراد الإنسان فلا بد له من تعلق خاص يوجب عقد التعاون الخاص، فلو ترك الإنسان مسترسلاً مع شهوته من غير أن يقيد طرق استعمالها بقانون يحفظ ثمرتها ويكفل سلامة نتيجتها لاختل عقد نظام الإنسان وفسدت أركان سعادته ولم يصر وجوده عن غائلة الزوار وعاديات الفناء، وذلك من وجوه

الأول أن النسوة إذا أبيحت لكل ذكر من الرجال وأبيح لكل أنثى أن تقترن بكل زوج في أي وقت، لاشتعلت نار الغيرة في أفئدة كل واحد من البشر وسارع كل إلى مدافعة من يروم الاشتراك معه ولو أدى ذلك إلى سفك دماء الطالبين والطالبات

الثاني أن المرأة عاجزة بالطبع عن القدرة على جلب لوازم معيشتها ودرء المكروهات عن ذاتها، خصوصاً في أزمنة الحمل وعقب الولادة وسني الرضاع، وما لم يعلم الرجل اختصاصه بها

(١) جامعها

لا يسعى في القيام بحاجاتها والمدافعة عن حقوقها فيضيع ويضيع ذريتها.

الثالث وهو أعم من هذا أن الرجل لا يخاطر بنفسه في تحمل الأتعاب واقتحام الشدائد طلبا للحصول على وسائل المعيشة إلا إذا رأى صبية وعيالا هم عالة عليه في أمور معيشتهم وبوار مآربهم، يؤدي إليهم ما استطاع من الرزق وقد قدرته مؤملا فيهم أنه إذا وهبت قواه بعد عيالته بتربيتهم إذا كبروا يعوضون عليه أتعابه السابقة ويسوءهم مصيبته ويفرحون بثروته وسعادته بل لو لم يكن له زوجة وذرية تختص به وبعد نسبته إليها كنسبة الجسد للروح لما أمكنه الادخار لنفسه من قوته فإن ادخار العيش الذي هو من لوازم الإنسان موقوف على عناية الزوجات والأبناء، وتوجه القلوب منهم إلى مساعدة هذا الكاسب الغالي، فهو يحبها للإيجاد وهم يهتمون بحفظ الموجود وكل ذلك مفقود إذا اختلطت الأنساب، وجهلت الأصول بل لو اختلط البيت لم تتوجه همة رجل يسعى في تربية ولد فيستأصل الموت أفراد النوع في أوائل أعمارهم.

فظهر من ذلك أن سعادة الإنسان في معيشته من صدمة وجوده في هذه الدار، موقوفة على تقييد تلك الشهوة بقانون يضبط استعمالها ويظهر لها حدود يقف كل شخص عندها ويوجد الاختصاص بين الزوج والزوجة فيمتنع التعدي ثم يظهر منه التعلق الخصوصي بين كل شخص وزوجته وكل زوجة وبعلها فيسعى كل بحر من اختص به، حيث إن سعيه لكل البشر غير ممكن بل هو بعيد عن الأفكار البسيطة الغالبة على أفراد

النوع البشري، وقد أتت الشرائع المنزلة بما يكفل هذا الأمر، وإن اختلفت مظاهره بالنسبة إلى اختلاف طبائع الأمم بما طرأ عليها من تقلبات الأجيال والأعصار، ولم يبح للرجل أنه امرأة يريدها، إلا إذا كانت خالية عن الأزواج، وتنقل فراغها من الحمل وخلوها عن جميع الموانع التي تحرم بها الاختصاص وصدق العقد عليها، والإجابة منها أو من وليها بالقبول بمحضر جماعة من الناس تذيع هذا الأمر بتلك الناس عن أرادتها إذا علموا أنها حصلت لرجل يقوم بحاجاتها وتدرأ عنها أي مكروه، وأمر الطرفين بحسن المعاشرة ونهت عن ارتكاب أي أمر يخل بنظام الاجتماع المنزلي الذي لا تتم سعادته العائلية إلا برعاية حريته والمحافظة على حقوقه، كالقيام بواجبات وحاجات كل واحد من أفرادها وحسن الاقتصاد في المعيشة وأن ينظر كل واحد إلى مصلحة العائلة نظرة إلى مصلحته الخصوصية وبعبارة أظهر ليس عنده أمر بعد مصلحة إلا إذا كان يوجد بعائلته ثروة وتقدم ويتقلها من حظه الشقاء إلى درجات السعادة والهناء.

فنبين من ذلك أن الشهوة الحيوية المغروسة في الإنسان لم تكن مقصودة بذاتها إذ هي أنه يبين الإنسان مرتبة التي لا يستطيع المقام بدونها كبقائه في عالم الوجود يتعاون على جلب المنافع ودفع المكروه بزوجته وأولاده وأخته وعمته وبحق ذلك ممر ارتباط مغروس بطبيعة النسب والحرية التي تعد من أقوى الروابط الإنسانية التي تولاها الأخذ بنظام الوجود الإنساني بالمرة كما هو مذهبهم ولذلك يتعاون على تنظيم المعاشرة والاتحاد والتآلف وجمع الكلمة من ثمرات الزواج ثم

يبح بالإجماع أن يقترن الرجل بأخته أو عمته أو ابنته لأنه يضيق تلك الفوائد ويقلل من الثمرات، فضلاً عن كونه في نظر الأطباء يوجب العقم وانقطاع النسل، فلذلك أوجبت الشريعة أن يكون الزواج من عائلتين، ليحصل الارتباط بينهما بعلاقة المصاهرة، بل لابد أن يقع الاقتران من بيتين ليجتمع العائلتان على مصلحة واحدة، وتصير بالمصاهرة كجسم تعددت أعضاؤه، فيقوم كل عضو بما فيه مصلحة الكل، وتتجاذب صلات المصاهرة ورابطة النسب مصالح القبائل المتفرقة، وتجعلها متجهة إلى كعبة الاتحاد والائتلاف فيستريح الناس من ألم الشقاق ووخامة البغض والعناء، أما العائلة الواحدة فيكفي في ارتباطها العلاقة النسبية

هذا ما أتت به الشرائع ونطق به علماء الدين وأوضحه العقلاء في حكمة الزواج والاقتران، بقطع النظر عن كونه بواحدة أو متعددة اقتصرنا عليه الآن وسنشفعه في صحيفة غد ببيان ما جاءت به شريعتنا من إباحة الزواج بأربع من النسوة وجواز مفارقتهن بالطلاق مع بيان ما كان عليه السلف الصالح في معاشرة زوجاتهم، وما نحن عليه الآن من سوء معاشرتهن وعدم العدل بينهن وحصول ضد المقصود [1] يكون الزواج موجباً للعداوات وتفريق الشمل بدلاً من المحبة وجمع الكلمة كما أوجبته الشريعة وليس لنا غرض من ذلك سوى تبيين الحق وتوضيح الصراط المستقيم

(١) سيأتي المقال المشار إليه في نصوص الأستاذ الإمام عن تعدد الزوجات

المساواة بين الرجال والنساء

يقول الله سبحانه

﴿ولَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة ٢٢٨]

ويفسر الأستاذ الإمام هذه الآية فيقول

ولما كانت إرادة الإصلاح ترد الرجل امرأته إلى عصمته بما يتحقق بأن يقوم بحقوقها كما يلزمها أن تقوم بحقوقه ذكر أن شأنه حق كل منهما على الآخر بعبارة مجملة بعد ذكر أمر أركان الإصلاح في البشر وهي قوله تعالى ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾

هذه كلمة جليلة جدًّا جمعت على إيجازها ما لا يؤدى بالتفصيل إلا في سفر كبير فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق، إلا أمرًا واحدًا عبر عنه بقوله ﴿وللرِّجال عليهن درجة﴾، وسيأتي بيانه، وقد أحال في معرفة ما لهن وما عليهن على المعروف بين الناس في معاشراتهم ومعاملاتهم في أهليهم وما يجري عليه عرف الناس هو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم، فهذه الجملة تعطي الرجل مبرًّا يزن به معاملته لزوجه في جميع الشئون والأحوال فإذا هم نمط لشيء يأمر من الأمور يذكر به بعد

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ١٠ ص ٦٣٠ - ٦٣٥

عليه منه بزيادة، وبهذا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي بهذه الآية وليس المراد
بالمثل المثل بأعيان الأشياء وأشخاصها، وإنما المراد
الحقوق بينهما متبادلة وأنهما أكفاء، فما من عمل تعمله المرأة
للرجل إلا وللرجل عمل يقابله لها إن لم يكن مثله في شخصه
فهو مثله في جنسه فهما متماثلان في الحقوق والأعمال كما
أنهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل إلى أن كلا
منهما بشر تام له عقل يتفكر في مصالحه وقلب يحب ما يلائمه
ويسر به ويكره ما لا يلائمه وينفر منه فليس من العدل أن
يتحكم أحد الصنفين بالآخر ويتخذه عبداً يستذله ويستخدمه في
مصالحه ولا سيما بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة
المشتركة التي لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين الآخر
والقيام بحقوقه

هذه الدرجة التي رفع النساء إليها لم يرفعهن إليها دين سابق
ولا شريعة من الشرائع بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام
ولا بعده وهذه الأمم الأوروبية التي كان من آثار تقدمها في
الحضارة والمدنية والتأنق في تكريم النساء واحترامهن وعنايتها
بتربيتهن وتعليمهن العلوم والفنون لا تزال دون هذه الدرجة التي
رفع الإسلام النساء إليها ولا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من
حق التصرف في مالها بدون إذن زوجها وعدد ذلك من الحقوق
التي منحتها إياها الشريعة الإسلامية من نحو ثلاثة عشر قرناً
ونصف، وقد كان النساء في أوروبا منذ خمسين سنة بمنزلة

الأرقاء في كل شيء كما كان في عهد الجاهلية عند العرب أو أسوأ حالاً ونحن لا نقول إن الدين المسيحي أمرهم بذلك لأننا نعتقد أن تعليم المسيح لم يخلص إليهم كاملاً سالماً من الإضافات والبدع ومن المعروف أن ما كانوا عليه من الدين لم يرق المرأة وإنما كان ارتقاؤها من أثر المدنية الجديدة في القرن الماضي.

وقد صار هؤلاء الإفرنج الذين قصرت مدنيتهم عن شريعتنا في إعلاء شأن النساء يفخرون علينا بأن يرموننا بالهمجية في معاملة النساء ويزعم الجاهلون منهم بالإسلام أن الأمر عليه هو أثر ديننا إن أحد السائحين من الإفرنج زارني في الأزهر وبينا نحن ماران في المسجد رأى الإفرنجي بيتاً مارة فيه [illegible] وما وجه [illegible] في [illegible] أنا نعتقد أن الإسلام [illegible] النساء ليس [illegible] وليس عليهن [illegible] وفسرت له بعض الآيات فيهن فانظروا كيف صرت حجة على [illegible] هؤلاء الناس بالإسلام حتى [illegible] هو رئيس لجمعية كبيرة فما بالكم بعامتهم؟

[illegible] على الرجال [illegible] إلا ما ميزهم به من الرئاسة فالواجب على الرجال بمقتضى كفالة الرئاسة أن يعلموهن ما يمكنهن من القيام بما يجب عليهن ويجعل لهن في النفوس احتراماً يعين على القيام بحقوقهن ويسهل طريقه، فإن الإنسان بحكم الطبع يحترم من يراه مؤدباً عالماً بما يجب عليه عاملاً به ولا يسهل عليه أن يمتهنه أو يهينه،

وإن [illegible] في حقه رجع على نفسه بالملامة فكان ذلك زاجرًا له عن مثلها

خاطب الله تعالى النساء بالأنساب والمعرفة والأعمال الصالحة في العبادات والمعاملات كما خاطب الرجال وجعل لهن عليهم مثل ما جعله لهم عليهن وقرر أسماءهن بأسمائهم في آيات كثيرة وبايع النبي ﷺ المؤمنين كما بايع المؤمنين وأمرهن بتعلم الكتاب والحكمة كما أمرهم، وأجمعت الأمة على ما مضى به الكتاب والسنة من أنهن مجربات على أعمالهن في الدنيا والآخرة أفتجوز بعد هذا كله أن يحرمن من العلم بما عليهن من الواجبات والحقوق لربهن ولبعولتهن ولأولادهن ولذي القربى وللأمة والملة؟ العلم الإجمالي بما يصير فعله شرطًا في توجه النفس إليه إذ يستحيل أن تتوجه إلى المجهول المطلق والعلم التفصيلي به المبين لفائدة فعله ومضرة تركه بعد سببًا لتعديه لفعله والتوقي من إهماله فكيف يمكن للنساء أن يؤدين تلك الواجبات والحقوق مع الجهل بها إجمالًا وتفصيلًا؟ وكيف يسعد في الدنيا والآخرة أمة نصفها كاسبها ثم لا تؤدي ما يجب عليه لربه ولا لنفسه ولا لأهله ولا للناس والنصف الآخر فرد من ذلك لأنه لا يؤدي إلا قليلًا مما يجب عليه من ذلك ويترك الباقي ومنه غاية ذلك النصف الضعيف على القيام بما يجب عليه من علم وعمل أو إلزامه إياه بما له عليه من السلطة والرياسة

إن ما يجب أن تعلمه المرأة من عقائد دينها وآدابه وعباداته محدود، ولكن ما يطلب منها لنظام بيتها وتربية أولادها ونحو ذلك من أمور الدنيا كأحكام المعاملات إن كانت في بيت غني ونعمة يختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال كما يختلف بحسب ذلك الواجب على الرجال، ألا ترى الفقهاء يوجبون على الرجل النفقة والسكنى والخدمة اللائقة بحال المرأة؟ ألا ترى أن فروض الكفايات قد اتسعت دائرتها؟ فبعد أن كان اتخاذ السيوف والرماح والقسي كافيا في الدفاع عن الحوزة صار هذا الدفاع متوقفا على المدافع والبنادق والبوارج وعلى علوم كثيرة صارت واجبة اليوم ولم تكن واجبة ولا موجودة بالأمس؟ ألم تر أن تمريض المرضى ومداواة الجرحى كان يسيرا على النساء في عصر النبي ﷺ وعصر الخلفاء رضي الله تعالى عنهم وقد صار الآن متوقفا على تعلم فنون متعددة وتربية خاصة؟ أي الأمرين أقصر في نظر الإسلام؟ أتمريض المرأة لزوجها إذا هو مرض أم اتخاذ ممرضة أجنبية تطلع على عورته وتكشف مخدرات بيته وهل يتيسر للمرأة أن تمرض زوجها وولدها إذا كانت جاهلة بقانون الصحة وبأسماء الأدوية نعم قد تيسر لكثيرات من الجاهلات قتل مرضاهن بزيادة مقادير الأدوية السامة أو بمعرفة دواء مكان آخر

روى ابن المنذر والحاكم وصححه وغيرهما عن علي رضي الله عنه أنه قال في تفسير قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا﴾ علموا أنفسكم وأهليكم الخير وأدبوهم

١ التحريم ٦

والمراد بالأهل النساء والأولاد ذكورا وإناثا [illegible] بعضهم هذا
العبد والأمة [illegible] وهو من أهل المكان هؤلاء عمر وأهل الرجل
وأهل الزوج [illegible] وأهل بيته الذين يسكنون معه
فيه والأصل فيه القرابة وجمع الأهل أهلون [illegible]
[illegible] الرجل يقي نفسه وأهله نار الآخرة [illegible]
[illegible] وهي [illegible] بالسقاء وعدم [illegible]

والأمة [illegible] على [illegible] تعرف في حقوق كل من الزوجين على
الآخر ما لم يكن العرف حراما أو يحرم حلالا [illegible] عرف [illegible]
والعرف [illegible] باختلاف الناس والأزمنة، ولكن أكثر فقهاء
[illegible] المعروف [illegible] الرجل على [illegible]
نفسها بغير عذر [illegible] عليه النفقة والسكنى [illegible]
وقالوا [illegible] عجز ولا [illegible] ولا عذر [illegible] من مصالح [illegible]
[illegible] بعض المحدثين
[illegible] لا
[illegible]
[illegible] رضي الله عنهما [illegible]
النبي [illegible] على [illegible] وعلى [illegible]
[illegible] من [illegible] رواه [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] لو كنت [illegible] لأحد لأمرت
المرأة أن تسجد لزوجها [illegible] رجلا [illegible]

[illegible] هو الفقيه الحنفي [illegible] عبد الله [illegible]
٦٨٣هـ [illegible] ٨٢٨هـ [illegible]
(كشف الظنون) لحاجي خليفة، ج٢ ص ١٨٠٩، ١٨١٠

حين أسود إلى جبل أحمر أو من جبل أحمر إلى جبل أسود لكان بولها أو حقها أن تفعل ذلك» ورواه بإسناده [illegible] فيما لا منفعة فيه، فكيف بمؤنة معاشه؟ وقال الشيخ تقي الدين يجب عليها المعروف من مثلها لمثله قال في الإنصاف والصواب أن يرجع في ذلك إلى عرف البلد.

وما قضى به النبي ﷺ بين نبيه وزينبه وصهره (عليهما السلام) هو ما تقضي به فطرة الله تعالى وهو توزيع الأعمال بين الزوجين، على المرأة تدبير المنزل والقيام بالأعمال فيه وعلى الرجل السعي والكسب خارجه وهذا هو المماثلة بين الزوجين في الجملة وهو لا ينافي استعانة كل منهما بالخدم والأجراء عند الحاجة إلى ذلك مع القدرة عليه ولا مساعدة كل منهما للآخر في عمله أحيانا إذا كانت هناك ضرورة وإنما ذلك هو الأصل والتقسيم الفطري الذي تقوم به مصلحة الناس وهم لا يستغنون في ذلك ولا في غيره عن التعاون ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾[1] ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله﴾[2].

وما قاله الشيخ تقي الدين وما بينه به في (الإنصاف) من الرجوع إلى العرف لا يعدو ما في الآية قيد شعرة وإذا [illegible] تعرف مسافة البعد بين ما يعمل أكثر المسلمين ولا يعتقدون من شريعتهم فانظر في معاملتهم ليس لهم أحدهم يطلبونها بقدر

(1) [illegible] الإنصاف في [illegible] ابن الجوزي (المتوفى سنة ٥٩١هـ).
(2) البقرة ٢٨٦
(3) المائدة ٥

لاستطاعة، لا يصد أحدهم عن ضم امرأته إلا العجز، ويحملونهن ما لا يحملنه إلا بالتكلف والجهد، ويكثرون الشكوى من تقصيرهن، ولئن سألتهم عن اعتقادهم فيما يجب لهم عليهن ليقولن كما يقول أكثر فقهائهم إنه لا يجب لنا عليهن خدمة ولا طبخ ولا غسل ولا كنس، ولا فرش، ولا إرضاع طفل ولا تربية ولد، ولا إشراف على الخدم الذين يستأجرهم لذلك، إنما يجب عليهن ألا يمكث في البيت والتمكين من الاستمتاع، وهذان الأمران عدميان، أي عدم الخروج من المنزل بغير إذن، وعدم المعارضة بالاستمتاع، فالمعنى أنه لا يجب عليهن للرجال عمل يد، ولا للأولاد مع وجود آبائهم أيضا.

وأما قوله تعالى: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ فهو يوجد على المرأة شيئا، وعلى الرجال أشياء، ذلك أن هذه الدرجة هي درجة الرئاسة والقيام على المصالح المقررة بقوله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾[2]، فالحياة الزوجية حياة اجتماعية، ولا بد لكل اجتماع من رئيس، لأن المجتمعين لا بد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف، لئلا يعمل كل ضد الآخر فتنفصم عروة الوحدة الجامعة ويختل النظام، والرجل أحق بالرئاسة لأنه أعلم بالمصلحة، وأقدر على التنفيذ بقوته ومالته، ومن ثم كان هو المطالب شرعا بحماية المرأة والنفقة عليها، وكانت هي مطالبة

(١) أي فرش أثاث المنزل.
(٢) النساء: ٣٤.

بطاعته في المعروف، فإن نشزت عن طاعته كان له تأديبها بالوعظ والهجر والضرب غير المبرح، بل تعتبر تأديبًا، يجوز ذلك لرئيس البيت لأجل مصلحة العشيرة وحسن المعشرة، كما يجوز مثله لقائد الجيش ولرئيس الأمة لأجل مصلحة الجماعة وأما الاعتداء على النساء لأجل الحكم أو السعي أو سفاء لغيظ فهو من الظلم لدى لا يجوز بحال قال ﷺ «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها» إلى أن قال «فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»[1].

وسيأتي تفصيل لهذه السلطة في سورة النساء إن شاء الله تعالى

وختم الآية عز وجل بقوله ﴿والله عزيزٌ حكيمٌ﴾ ولذكر العزة والحكمة هنا وجهان

أحدهما إعطاء المرأة من الحقوق على الرجل مثل ما له عليها بعد أن كانت مهضومة الحقوق عند العرب وجميع الأمم

والثاني جعل الرجل رئيسا عليها فكأن من لم يرض بهذه الأحكام الحكيمة يكون منازعا لله تعالى في عزه سلطانه، ومنكرًا لحكمته في أحكامه، فهي تتضمن الوعد على المخالفة كما عهدنا من سنة القرآن

(١) من حديث ابن عمر، متفق عليه.

القوامة: تقسيم للعمل

يقول الله سبحانه

﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا ﴾ [النساء: ٣٤]

وفسرها الأستاذ الإمام فقال[1]

المراد بالقيام هنا هو الرياسة التي يتصرف فيها المرءوس بإرادته واختياره وليس معناها أن يكون المرءوس مقهورا مسلوب الإرادة لا يعمل عملاً إلا ما يوجهه إليه رئيسه فإن كون الشخص تحت أمر هو عبارة عن إرشاده والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشده الله إلى ملاحظته في أعماله ورئيسه وهي حفظ السر وعدم مفارقته ولو لنحو زيارة أولى القربى إلا في الأوقات والأحوال التي يأذن بها الرجل ويرضى

والمراد بتفضيل بعضهم على بعض تفضيل الرجال على النساء ولو قال «بما فضلهم عليهن» أو قال «بتفضيلهم عليهن» لكان أحصر وأظهر فيما قلنا به المراد ولعل الحكمة في هذا التعبير هي عين الحكمة في قوله ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض﴾، وهي إفادة أن المرأة من الرجل والرجل من

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، ج٥ ص ٢١٣، ٢٠٨

المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد فالرجل بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن

وما به الفضل قسمان فطري، وكسبي، فالفطري هو أن مزاج الرجل أقوى وأكمل، وأتم وأجمل وإنكم لتجدون من الغرابة أن أقول إن الرجل أجمل من المرأة وإنما الجمال تابع لتمام الخلقة وكمالها وما الإنسان في جسمه الحي إلا نوع من أنواع الحيوان، فتمام الخلقة فيها واحد وإنك ترى ذكور جميع الحيوانات أكمل وأجمل من إناثها كما ترون في الديك والدجاجة، والكبش والنعجة، والأسد والنبوة ومن كمال خلقة الرجال وجمالها شعر اللحية والشاربين ولذلك يعد الأجرد ناقص الخلقة ويتمنى لو يجد دواء ينبت الشعر وإن كان ممن اعتادوا حلق اللحى، ويتبع قوة المزاج وكمال الخلقة قوة العقل وصحة النظر في مبادئ الأمور وغاياتها ومن أمثال الأطباء والعلماء العقل السليم في الجسم السليم ويتبع ذلك الكمال في الأعمال الكسبية، فالرجل أقدر على الكسب والاختراع والتصرف في الأمور

﴿فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله﴾

الغيب هنا هو ما يستحي من إظهاره أي حافظات لكن ما هو خاص بأمور الزوجية الخاصة بالزوجين فلا يطلع أحد منهن على شيء مما هو خاص بالزوج

إن هذا القسم من النساء ليس للرجال عليهن شيء من سلطان التأديب، وإنما سلطانهم على القسم الثاني الذي بينه وبين حكمه

بقوله عز وجل ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن﴾ النشوز في الأصل بمعنى الارتفاع فالمرأة التي تخرج عن حقوق الرجل قد ترفعت عليه وحاولت أن تكون فوق رئيسها، بل ترفعت أيضا على طبيعتها وما تقتضيه نظام الفطرة في التعامل، فتكون كالناشز من الأرض الذي خرج عن الاستواء وقد فسر بعضهم خوف النشوز بتوقعه فقط وبعضهم بالعلم به ولكن يقال لم ترك لفظ العلم واستبدل به لفظ الخوف؟ أو لم يقل واللاتي ينشزن؟ لا جرم أن في تعبير القرآن حكمة لطيفة وهي أن الله تعالى لما كان يجب أن تكون المعيشة بين الزوجين معيشة محبة ومودة وتراض والتئام لم يشأ أن يسند النشوز إلى النساء إسنادًا يدل على أن من شأنه أن يقع منهن فعلاً بل عبر عن ذلك بعبارة تومئ إلى أن من شأنه ألا يقع لأنه خرج من الأصل الذي تقوم به نظام الفطرة، وتطيب به المعيشة، ففي هذا التعبير تنبيه لطيف إلى مكانة المرأة وما هو الأولى في شأنها، وإلى ما يجب على الرجل من السياسة لها وحسن التلطف في معاملتها حتى إذا أيس منها ما يخشى أن يئول إلى الترفع وعدم القيام بحقوق الزوجية فعليه أولاً أن يبدأ بالوعظ الذي يرى أنه يؤثر في نفسها والوعظ يختلف باختلاف حال المرأة فمنهن من يؤثر في نفسها التخويف من الله عز وجل وعقابه على النشوز ومنهن من يؤثر في نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا كشماتة الأعداء والمنع من بعض الرغائب كالثياب الحسنة والحلي، والرجل العاقل لا يخفى عليه

الوعظ الذي يؤثر في قلب امرأته، وأما الهجر فهو ضرب من ضروب التأديب لمن يحب زوجها ويشق عليها هجره إياه وذهب بعض المفسرين ومنهم ابن جرير الطبري إلى أن المرأة التي تنشز لا تبالي بهجر زوجها بمعنى إعراضه عنها وقالوا إن معنى «واهجروهن» قيدوهن، من هجر البعير إذا شده بالهجار وهو القيد الذي يقيد به وليس هذا الذي قالوه بشيء وما هم بالموافقين على أخلاق النساء وطباعهن، فإن منهن من تحب زوجها، وتزين لها الطيش والرعونة للنشوز عليه، ومنهن من تنشز امتحانا لزوجها ليظهر لها أو للناس مقدار شغفه بها وحرصه على رضاها

إن مشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر في العقل أو الفطرة فيحتاج إلى التأويل فهو أمر يحتاج إليه في حال فساد البنية وغلبة الأخلاق الفاسدة وإنما يباح إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه وإذا صلحت البنية وصار النساء يعقلن النصيحة ويستجبن للوعظ أو يزدجرن، فيجب الاستغناء عن الضرب فلكن حال حكم يناسبها في الشرع ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء واجتناب ضمهن وإمساكهن بمعروف أو تسريحهن بإحسان، والأحاديث في الوصية بالنساء كثيرة جدًّا

﴿فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا﴾ أي إن أطعنكم بواحدة من هذه الخصال التأديبية فلا تبغوا بتجاوزها إلى غيرها فابتدءوا

(١) انظر تفصيل ذلك في تفسير الطبري، ج٨ ص ٢٩٨ - ٣١٨

بما بدأ الله به من الوعظ، فإن لم يفد فليهجر، فإذا لم يفد فليضرب، فإن لم يفد هذا يصل بلجأ إلى التحكيم ويفهم من هذا أن الفاتنات لا سبيل عليهن حتى في الوعظ والنصح فضلا عن الهجر والضرب.

﴿إن الله كان عليًا كبيرًا﴾

أي بهذا بعد النهي عن البغي لأن الرجل إنما يبغي على المرأة بما يحسه في نفسه من الاستعلاء عليها وكونه أكبر منها وأقدر فذكره تعالى بعلوه وكبريائه وقدرته عليه ليتعظ ويخشع ويتقي الله فيها. واعلموا أن الرجال الذين يحاولون تظلم النساء أن يكونوا سادة في بيوتهم إنما يلدون عبيدا لغيرهم

ميثاق الفطرة بين الزوجين

ويقول الله سبحانه:

﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا (١٩) وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا (٢٠) وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا﴾ [النساء: ١٩، ٢١]

ولقد فسر الأستاذ الإمام هذه الآيات فقال:

﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها﴾

كانت العرب تحتقر النساء وتعدهن من قبيل المتاع والعروض حتى كان الأقربون يرثون زوجة من يموت منهم كما يرثون ماله فحرم الله هذا العمل من أعمال الجاهلية ولفظ الكره هنا ليس قيدا وإنما هو بيان للواقع الذي كانوا عليه، فإنهم كانوا يرثونهن بغير رضاهن ﴿ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن﴾ ليس معنى العضل هنا ما قاله المفسر (الجلال) من أنه المنع من زواج الغير[2] بل معناه لا تضاروهن ولا تضيقوا عليهن لتكرهنكم ويضطررن إلى الافتداء منكم فقد كانوا يتزوجون من يعجبهم

---

١ الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ج٥ ص ١٩١ - ١٩٤

٢ تفسير الجلالين ص ٨٢ لا [illegible] الجلال هو جلال الدين السيوطي

حسنها ويزوجون من لا يعجبهم أو يمسكونها حتى تفتدي بما كانت ورثت من قريب الوارث أو ما كانت أخذت من صداق ونحوه أو المجموع من هذا وذاك وربما كلفوها الزيادة إن علموا أنها تستطيعها وذلك هو العضل المحرم هنا

﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾

روي عن بعض مفسري السلف أن الفاحشة هنا هي الزنا وعن بعضهم أنها النشوز وعن بعضهم أنها الفحش بالقول والصواب عدم تعيينها وتخصيصها بأحد هذه الأمور بل تبقى على إطلاقها فتصدق بالسرقة أيضًا، فإنها من الأمور الفاحشة الممقوتة عند الناس، ولكن يعتبر فيها هذا الوصف المنصوص وهو أن تكون مبينة أي ظاهرة فاضحة لصاحبها وإنما اشترط هذا القيد لئلا يظلم الرجل المرأة بإصابتها الهفوة والتهم أو بمجرد سوء الظن والتهم فمن الرجال الغيور السيئ الظن يؤخذ المرأة بالهفوة فيعدها فاحشة وقد حرم الله المضارة لأجل أن يأخذ الرجل منها بعض ما كان آتاها من صداق أو غيره، فعلم منه أن المضارة لأخذ جميع ذلك أو أكثر منه حرام بالأولى وإنما أبيح للرجل أن يضيق على امرأته إذا أتت بالفاحشة المبينة؛ لأن المرأة قد تكره الرجل وتميل إلى غيره فتؤذيه بفحش من القول أو الفعل لتملها ويسأم معاشرتها فيطلقها فتأخذ ما كان آتاها وتتزوج آخر لتمتع معه بمال الأول، وربما فعلت معه بعد ذلك

(١) انظر تفسير النسفي ج١ ص ١٦٦ وتفسير البيضاوي ص ١٣٢ وتفسير الجلالين ص ٨٣

كما فعلت بالأول وإذا علم النساء أن العضل والتضييق بيد الرجال مما أبيح لهم إذا هن أتينهم بارتكاب الفاحشة المبينة فإن ذلك يكفهن عن ارتكابها والاجتنان بها على أرذل الكسب

﴿وعاشروهن بالمعروف﴾

المدار في المعروف على ما تعرفه المرأة ولا تستنكره وما يليق به وبها بحسب طبقتهما في الناس

﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا﴾

إن ذكر إرادة الاستبدال مبني على الغالب في مثل هذه الحالة وليس شرطا لعدم حل أخذ شيء من مال المرأة فإذا طلقها وهو لا يريد تزوج غيرها وإنما كره عشرتها أو اختار الوحدة وعدم التقيد بالنساء أو غير ذلك فإنه لا يحل له أخذ شيء من مالها كما يعلم من اشتراط الإتيان بفاحشة مبينة

﴿وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض﴾

نكتة التعبير بقوله (بعضكم إلى بعض) أي مع كون الظاهر أن يقول وقد أفضيتم إليهن أو أفضى أحدكم إلى الآخر وهي الإشارة إلى كون كل واحد من الزوجين بمنزلة جزء من الآخر وبعضه المتمم لوجوده فكأن بعض الحقيقة منفصل عن بعضها الآخر، فوصل إليه بهذا الإفضاء واتحد به

ثم قال ﴿وأخذن منكم ميثاقا غليظا﴾

إن هذا الميثاق الذي أخذه النساء من الرجال لا بد أن يكون

مناسب لمعنى الإفضاء في كون كل منهما من شئون الفطرة السليمة وهو ما أشارت إليه الآية الكريمة ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾ فهذه آية من آيات الفطرة الإلهية هي أقوى ما تعتمد عليه المرأة في ترك أبويها وإخوتها وسائر أهلها والرضا بالاتصال برجل غريب عنها تساهمه السراء والضراء، فمن آيات الله تعالى في هذا الإنسان أن تقبل المرأة بالانفصال من أهلها ذوي العبرة عليها لأجل الاتصال بالغريب تكون زوجا له ويكون زوجا لها، تسكن إليه ويسكن إليها ويكون بينهما من المودة والرحمة أقوى من كل ما يكون بين ذوي القربى فكأنه يقول إن المرأة لا تقدم على الزوجية وترضى بأن تترك جميع أنصارها وأحبابها لأجل زوجها إلا وهي واثقة بأن تكون صلتها به أقوى من كل صلة وعيشتها معه أهنأ من كل عيشة وهذا ميثاق فطري من أغلظ المواثيق وأشدها أحكاما إنما يفقه هذا المعنى الإنسان الذي يحس إحساس الإنسان، فليتأمل تلك الحالة التي ينشئها الله تعالى بين الرجل وامرأته يجد أن المرأة أضعف من الرجل وأنها تقبل عليه وتسلم نفسها إليه مع علمها بأنه قادر على هضم حقوقها فعلى أي شيء تعتمد في هذا الإقبال والتسليم؟ وما هو الضمان الذي تأخذه عليه والميثاق الذي توافقه به؟ ماذا يقع في نفس المرأة إذا قيل لها إنك ستكونين زوجا لفلان؟ إن أول شيء يخطر في بالها عند سماع مثل هذا القول أو التفكير فيه أو إن لم

(١) الروم ٢١

نسأل عنه، هو أنها ستكون عنده على حال أفضل من حالها عند أبيها وأمها، وما ذلك إلا شيء استقر في فطرتها وراء الشهوة، ذلك الشيء هو عقل إلهي وشعور فطري أودع فيها ميلا إلى صلة مخصوصة لم تعهدها من قبل وثقة مخصوصة لا تجدها في أحد من الأهل وحبًّا مخصوصًا لا تجد له موضعا إلا البعل فمجموع ذلك هو الميثاق الغليظ الذي أخذته من الرجل بمقتضى نظام الفطرة الذي يوثق به ما لا يوثق بالكلام الموثق بالعهود والأيمان، وبه تعتقد المرأة أنها بالزواج قد أقبلت على سعادة ليس وراءها سعادة في هذه الحياة وإن لم تر من رضيت به زوجًا ولم تسمع له من قبل كلامًا فهذا ما علمت الله تعالى إياه وذكرنا به وهو مركوز في أعماق نفوسنا بقوله إن النساء قد أخذن من الرجال بالزواج ميثاقًا غليظًا، فما هي قيمة من لا يفي بهذا الميثاق وما هي مكانته من الإنسانية؟"

احترام حرية المرأة فى اختيار الزوج

يقول الله سبحانه

﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾

[البقرة ٢٣٢]

ويفسر الأستاذ الإمام هذه الآية فيقول

﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن﴾ الأجل هنا المدة المضروبة، والمراد به انقضاء العدة لا قربها كما في الآية التي قبلها فإن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى دل سياق الكلامين على الفرق بينهما، وذلك أن الإمساك بمعروف والتسريح بمعروف في الآية السابقة لا يتأتى بعد انقضاء العدة لأن انقضاءها إمضاء للتسريح لا محل معه للتحذير وإنما التحذير يستمر إلى قرب انقضائها، والنهي عن العضل في هذه الآية يقتضي أن المراد ببلوغ الأجل مقاربته إذ لا محل للعضل بعد انقضاء العصمة

﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾ حكم جديد غير الأحكام السابقة، هو تحريم العضل أي منع المرأة من الزواج، وقد كان من عادات الجاهلية أن يتحكم الرجل في تزويج النساء إذا لم

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ج٤ ص ٦٥٠ - ٦٥٥

لكن تزوج المرأة إلا وليها، فقد يزوجها بمن تكره ويمنعها ممن تحب لمحض الهوى. وقال المفسرون: إن الرجال المطلقين كانوا يفعلون ذلك، يتحكم الرجل بمطلقته فيمنعها أن تتزوج أبقه وكثيرا أن يرى امرأته تحب غيره، فكان يصد عنها الأزواج بضروب من الصد والمنع، كما كان يراجعها في آخر العدة لأجل العضل. وقد أثبت الإسلام الولاية للأقربين وحرّم العضل، وهو المنع من الزواج، وأن يزوج الولي المرأة بدون إذنها، فجمع بين المصلحتين.

وقد اختلف المفسرون في الخطاب هنا، فقيل هو للأزواج، أي لا تعضلوا مطلقاتكم أيها الأزواج بعد انقضاء العدة أن ينكحن أزواجهن. واضطر أصحاب هذا القول إلى جعل الأزواج بمعنى الرجال الذين سيكونون أزواجا. وقيل هو للأزواج والأولياء على التوزيع، وقالوا: لا بأس بالتفكيك في الضمائر لظهور المراد وعدم الاشتباه. وقيل للأولياء، واستدلوا بما ورد في سبب نزول الآية في الصحيح أخرج البخاري وأصحاب السنن وغيرهم بأسانيد شتى من حديث معقل بن يسار قال: كان لي أخت فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه، فكانت عنده ما كانت، ثم طلّقها تطليقة ولم يراجعها حتى انقضت العدة، فهويها وهويته، ثم خطبها مع الخطاب، فقلت له: يا لكع، أكرمتك بها وزوجتكها فطلقتها ثم جئت تخطبها؟ والله لا ترجع إلينا أبدا، وكان رجلا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها، فأنزل الله هذه الآية (قال) ففي نزلت،

فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه وفي لفظ فلما سمعها معقل قال سمعا لربي وطاعة ثم دعاه فقال أزوجك وأكرمك وذلك أن النبي ﷺ دعاه فتلا عليه الآية

ومن هنا نعرف خطأ من قال إن إسناد النكاح إلى النساء هنا يفيد أنهن هن اللواتي يعقدن النكاح، فإن هذا الإسناد يطلق في القديم والحديث على من زوجها وليها كانوا يقولون نكحت فلانة فلانا كما يقولون حتى الآن تزوجت فلانة بفلان وإنما يكون العقد وليها ولم تكن أخت معقل حاولت أن تعقد على زوجها فمنعها وإنما طلبها لزوج منه، فامتنع أن ينكحه إياها، فصدق عليه أنه منعها أن تنكح زوجها ونزلت فيه الآية وفهمها النبي ﷺ والصحابة وغيرهم من العرب كالإمام الشافعي بهذا المعنى

وفي الخطاب وجه ثالث رجحه الزمخشري وهو أنه للأمة لأنها مكلفة في المصالح العامة على حسب الشريعة، كأنه يقول يا أيها الذين آمنوا إذا وقع منكم تطليق النساء و انقضت عدتهن وأراد أزواجهن أو غيرهم أن ينكحوهن وأردن هن ذلك فلا تعضلوهن أن ينكحن أي لا تمنعوهن من الزواج، وعلى هذا الوجه تأخذ كل واحد حظه من الخطاب للمجموع وتعلم لهذه الخطاب نظائر ومنها خطاب بني إسرائيل في عصر التنزيل بما كان من أمرهم في زمن موسى وما بعده مسندا إليهم والحكمة في هذا الخطاب العام هنا أن يعلم المسلمون أنه يجب على من علم منهم وقوع المنكر من أولياء النساء أو غيرهم أن ينهوه عن ذلك حتى يفيء إلى أمر الله، وأنهم إذا سكتوا على المنكر ورضوا

به يأثمون والسر في تكافل الأمة أن الأفراد إذا وكلوا إلى أنفسهم فكثيرا ما يرجحون أهواءهم وشهواتهم على الحق والمصلحة ثم يقتدي بعضهم ببعض مع عدم النكير فيكثر الشر والمنكر في الأمة فيهلك ففي التكافل والتعاون على إزالة المنكر دفاع عن الأمة ولكن مكلف حق في ذلك لأن البلاء إذا وقع فإنه يصيبه سهم منه قال تعالى ﴿لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون (٧٨) كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون﴾

ثم قال ﴿إذا تراضوا بينهم بالمعروف﴾ أي إذا تراضى مريدو التزوج من الرجال والنساء بأن رضي كل من الرجل والمرأة بالآخر زوجا وقوله (بينهم) يشعر بأن لا نكر في أن يخطب الرجل المرأة إلى نفسها ويتفق معها على التزوج بها، ويحرم حينئذ عضلها أي امتناع الولي أن يزوجها منه إذا كان ذلك التراضي في الخطبة بالمعروف شرعا وعادة بأن لا يكون هناك محرم ولا شيء يخل بالمروءة ويلحق العار بالمرأة وأهلها وقد استدل الفقهاء بهذا على أن العضل من غير الكفء غير محرم كأن تريد الشريفة في قومها أن تتزوج برجل خسيس يلحقها منه العضاضة، ويمس ما لقومها من الشرف والكرامة فينبغي أن يصرف عنه بالوعظ والنصيحة، ويجوز بعض الفقهاء العضل إذا كان المهر دون المثل وعندي أنه إذا أرادت المرأة أن تتزوج بأقل من مهر مثلها ولم يكن الحامل على ذلك فساد الأخلاق المسقط

(١) المائدة ٧٨ ٧٩

لكرامه أو اتباع الهوى وإرضاء الشهوة بل كان ميلاً إلى رجل مستقيم يرجى منه حسن العشرة وصلاح المعيشة إلا أنه يعسر عليه دفع مهر كثير مع نفقات الزواج الأخرى فلا يجوز حينئذ العضل بل يجب تزويجه

﴿ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر﴾

الوعظ النصح والتذكير بالخير والحق على الوجه الذي يرق له القلب ويبعث على العمل أي ذلك الذي تقدم من الأحكام والحدود المقرونة بالحكم والترغيب والترهيب يوعظ به أهل الإيمان بالله والجزاء على الأعمال في الآخرة فإن هؤلاء هم الذين يتقبلونه ويتعظون به فتخشع له قلوبهم ويتحرون العمل به قبولاً لتأديب ربهم، وطلباً للانتفاع به في الدنيا، ورجاءً في مثوبته ورضوانه في الآخرة وأما الذين لا يؤمنون حق الإيمان كالمعطلين والمقلدين الذين يقولون آمنا بأفواههم لأنهم سمعوا قومهم يقولون ذلك ولم تؤمن قلوبهم لأنهم لم يتلقوا أصول الإيمان بالبرهان الذي يملك من القلب مواقع التأثير ومسالك الوجدان فإن وعظهم به عبث لا ينفع وقول لا يسمع لأنهم يتبعون في معاملة النساء أهواءهم ويقلدون ما وجدوا عليه آباءهم وعشراءهم

والآية تدل على أن الإيمان الصحيح يقتضي العمل، وقد غفل عن هذا الأكثرون وقرره الأئمة المحققون، كأنه يقول من كان مؤمناً فلا شك أنه يتعظ بهذا، يشير إلى أن من لم يتعظ ويعمل بها فليس بمؤمن وتدل على أن أحكام الدين حتى المعاملات منها

ينبغي أن يساق إلى الناس مساق الوعظ المحرك للقلوب، لا أن يسرد سردًا جافًا كما ترى في كتب الفقه.

﴿ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ الزكاة النماء والبركة في الشيء، والمشار إليه في (ذلكم) هو النهي عن عضل النساء بقيده وشرطه، والمراد أنه مزيد في نماء متبعيه وصلاح حالهم ما بعده مزيد بفضله، وأنه أطهر لأعراضهم وأنسابهم وأحفظ لشرفهم وأحسابهم، لأن عضل النساء والتضييق عليهن مدعاة لفسوقهن ومفسدة لأخلاقهن، وسبب لفساد نظام البيوت وشقاء الذراري. مثل في نفسك حال امرأة كأخت «معقل بن يسار» تزوجت برجل عرفها وعرفته، فأحبها وأحبته ثم غضب مرة وطلقها، وبعد انقضاء العدة ندم على ما فعل وأحب أن يعود إلى امرأته التي تحبه واعتادت الأنس به والسكون إليه، فعضلها ونيها اتباعًا لهواه، واعتزازًا بسلطته، ألا تكون ذلك مضيعة لولدهما ومعوة لهما؟ ومثل أيضًا وليًّا يمنع موليته من الزواج بمن تحب وتزوجها بمن تكره اتباعًا لهواه أو عادة قومه كما كانت العرب تفعل، وانظر أترجو أن يصلح حالهما، ويقيما حدود الله بينهما؟ أم يخشى أن يغويها الشيطان بالآخر ويغويه بها ويستدرجها في الغواية، فلا يقفان إلا عند نهاية حدودها؟ وهكذا مثل كل مخالفة لهذه الأحكام تجدها مفسدة.

وقد كان الناس لجهلهم بوجوه المصالح الاجتماعية على كمالها، لا يرون للنساء شأنًا في صلاح حياتهم الاجتماعية وفسادها، حتى علمهم الوحي ذلك ولكن الناس لا يأخذون من

الوحي في كل زمان إلا بقدر استعدادهم، وإن ما جاء به القرآن من الأحكام لإصلاح جار البيوت بحسن معاملة النساء لم تعمل به الأمة على وجه الكمال بل نسيت معظمه في هذا الزمان وعادت إلى جهالة الجاهلية

ولهذا الجهل السابق ولتوهم الذين يسيئون معاملة النساء من الرجال أنهم يفعلون ما هو مصلحة لهم ومحافظة على شرفهم ختم هذه المواعظ والأحكام والحكم بقوله

﴿والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾ أي يعلم سبحانه ما لكم في ذلك من الزكاة والطهر وسائر المصالح ودفع المفاسد، وأنتم لا تعلمون ذلك كله علمًا صحيحًا خاليًا من الأهواء والأوهام واغترار الرجال بقدرتهم على التحكم في النساء ولذلك ذكرهم في أثر النهي في عضل النساء عن الزواج بهذه الثلاث

١ أنها موعظة يتعظ بها من يؤمن بالله واليوم الآخر

٢ أنها أزكى لكم وأطهر لأعراضكم

٣ إن الله يعلم كل ذلك كغيره وأنتم لا تعلمون

وهذه آيات علمية ظاهرة، فإن البشر من جميع الأمم، لا من العرب وحدهم لم يهتدوا إلى هذه الأحكام المنزلة في هذه السورة النافعة باختبارهم الطويل بل عزبت حكمتها عن نفوس الأكثرين بعد أن نزل الوحي بها فلم يعملوا بها وكان يجب على المؤمن الذكي أن يقيمها على وجهها ملاحظًا فوائدها، وعلى

المؤمن الغني أن يسلم بأمر ربه تسليما، وإن لم يظهر له فائدتها في الدنيا، اكتفاء بأن الله تعالى يعلم من ذلك ما لا يعلم هو.

والذين يجهلون هذه المرتبة لهداية الدين من غير أهله يفضلون هداية الحكمة البشرية عليها بأن متبعها يترك الشر لأنه شر ضار، ويفعل الخير؛ لأنه خير نافع. وإن متبع الدين يفعل ما لا يعقل له فائدة. وهذا غلط أو مغالطة، فإن الدين قد جاء بالحكمة مؤيدة للكتاب كما قال: ﴿يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة﴾[1]. فمن جمع بين الكتاب والحكمة فهو المؤمن الكامل. ومن عجز عن فهم حكمة الأحكام والآداب فيه من عامي وبليد أو حديث عهد بالإسلام لم يفته. وقد هدى إلى الإيمان أن يترك الشر ويفعل الخير، لأن الذي نهاه عن الأول وأمره بالثاني هو الله. وهو أعلم منه ومن كل حكماء خلقه.

(١) آل عمران: ١٦٤، الجمعة: ٢.

بصوص الأستاذ الإمام

عن رأى الإسلام فى

تقييد حق الطلاق :

- التحكيم واجب لدوبه والمجتمع (تفسير به التحكيم)
- سلطه القاضى والحكمين (فتوى فى دور التحكيم والقضاء عند سوء العشره)
- يمين الإيلاء
- إرجاع الروج مصفته
- النهى عن الإضرار بالنساء

التحكيم: واجب الدولة والمجتمع

بقول الله سبحانه وتعالى

﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما﴾ [النساء: ٣٥]

ويفسر الأستاذ الإمام هذه الآية فيقول

الخطاب للمؤمنين ولا يتأتى أن يكلف كل واحد أو كل جماعة منهم ذلك ولذلك قال بعض المفسرين إن الخطاب هنا موجه إلى من يمكنه القيام بهذا العمل ممن يمثل المسلمين وهم الحكام وقال بعضهم إن الخطاب عام ويدخل فيه الزوجان وأقاربهما فمن قام به الزوجان أو ذوو القربى أو الجيران فذاك وإلا وجب على من بعدهم أمرهما من المسلمين أن يسعى في إصلاح ذات بينهم بذلك[1] وكلا القولين وجيه فالأول يكلف الحكام ملاحظة أحوال العامة والأخص في إصلاح أحوالهم والثاني يكلف كل المسلمين أن يلاحظ بعضهم شئون بعض ويعينه على ما تحس به خاصته وخففوا في وظيفة الحكمين فقال بعضهم إنهما وكيلان لا يحكمان إلا بما وكلا به وقال بعضهم إنهما حاكمان روى الشافعي في (الأم) والبيهقي في (السنن) وعبرهما عن عبيدة السلماني قال جاء رجل وامرأة إلى

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ج٥ ص ٢١١ - ٢١٣

(٢) انظر الرأيين في تفسير البيضاوي ص ١٣٧

علي كرم الله تعالى وجهه ومع كل واحد منهما فئام من الناس، فأمرهم على أن يبعثوا رجلاً حكمًا من أهله ورجلاً حكمًا من أهلها، ثم قال للحكمين: تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا، أن تجمعا وإن رأيتما أن تفرقا، أن تفرقا. قالت المرأة: رضيت كتاب الله تعالى بما علي به ولي. وقال الرجل: أما الفرقة فلا. فقال علي: «كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به». وروى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في هذه الآية[2]: «هذا في الرجل والمرأة إذا تفاسد الذي بينهما، أمر الله تعالى أن يبعثوا رجلاً صالحًا من أهل الرجل ورجلاً مثله من أهل المرأة فينظران أيهما المسيء فإن كان الرجل هو المسيء حجبوا عنه امرأته وقسروه على النفقة، وإن كانت المرأة هي المسيئة قسروها على زوجها ومنعوها النفقة، فإن اجتمع أمرهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز، فإن رأيا أن يجمعا فرضي أحد الزوجين وكره ذلك الآخر ثم مات أحدهما فإن الذي رضي يرث الذي كره ولا يرث الكاره الراضي».

وقوله: ﴿إن يريدا إصلاحًا يوفق الله بينهما﴾ يشعر بأنه يجب على الحكمين ألا يدخرا وسعًا في الإصلاح، كأنه يقول: إن صحت إرادتهما فالتوفيق كائن لا محالة. وهذا يدل على نهاية العناية من الله تعالى في إحكام نظام البيوت الذي لا قيمة له عند المسلمين في هذا الزمان. وانظروا كيف لم يذكر مقابل التوفيق

(١) الفئام: الجماعة من الناس.

(٢) تفسير الطبري، ج٨ ص ٣٢٥، ٣٣٦.

بينهما وهو «التفرق» عند بعثته، ثم يذكره حتى لا يذكر به لأنه يبغضه، ولتشعر النفوس أنه ليس من شأنه أن يقع وظاهر الأمر أن هذا التحكيم واجب، لكنهم اختلفوا فيه، فقال بعضهم إنه واجب، وبعضهم إنه مندوب، واشتغلوا بالخلاف فيه عن العمل به؛ لأن عنايتنا بالدين صارت محصورة في الخلاف والجدل، وتعصبت كل طائفة من المسلمين لقول واحد من المختلفين مع عدم العناية بالعمل به فها هم أولاء قد أهملوا هذه الوصية الجليلة لا يعمل بها أحد على أنها واجبة ولا على أنها مندوبة والبيوت تدب فيها الفساد، فتفتك بالأخلاق والآداب وتسري من الوالدين إلى الأولاد.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾

أي إنه كان فيما شرعه لكم من هذا الحكم عليما بأحوال العباد وأخلاقهم وما يصلح لهم خبيرًا بما يقع بينهم وبأسبابه الظاهرة والباطنة فلا يخفى عليه شيء من وسائل الإصلاح بينهما وإني لأكاد أبصر لآية الحكيمة تومئ بالأسمين الكريمين إلى أن كثيرًا من الخلاف يقع بين الزوجين، فيظن أنه مما يتعذر تلافيه وهو في الواقع ونفس الأمر ناشئ عن سوء التفاهم لأسباب عارضة لا عن تباين في الطباع وعداوة راسخة، وما كان كذلك يسهل على الحكمين الخبيرين بأخلاق الزوجين لقربهما منهما أن يمحصا ما علق من أسبابه في قلوبهما، متى حسنت النية وصحت الإرادة.

إن الزوجية أقوى رابطة تربط اثنين من البشر أحدهما بالآخر فهي الصلة التي بها يشعر كل من الزوجين بأنه شريك الآخر في كل شيء مادي ومعنوي، حتى إن كل واحد منهما يؤخذ الآخر على دقائق خطرات الحب، وخفايا خلجات القلب، ويستشفها من وراء الحجب، أو يوحيها إليه حركات الأجفان، أو يستنبطها من فلتات اللسان إذا لم تصرح بها شواهد الامتحان. فهما يتغايران في أخفى ما يشتركان فيه، ويكتفيان بشهادة الظنة والوهم عليه، فيعزيهما ذلك بالتنازع في كل ما يقصر فيه أحدهما من الأمور المشتركة بينهما، وما أكثرها وأعسر التوقي منها، فكثيرًا ما يفضي التنازع إلى التقاطع والتغاير إلى التدابر، فإن تعاتبا فجدل ومراء، لا استعتاب واسترضاء، حتى يحل الكره والبغضاء محل الحب والهناء. لذلك يصح لك أن تحكم إن كنت عليمًا بالأخلاق والطباع، خبيرًا بشئون الاجتماع، بأن تلك الحكمة التي أرسلها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - هي القاعدة الثابتة الصحيحة في جميع الأمم وجميع الأعصار وأنها يجب أن تكون في محل الذكرى من الحكمين اللذين يريدان إصلاح ما بين الزوجين، كما يجب أن يعرفها ولا ينساها جميع الأزواج. تلك الحكمة هي قوله للتي صرحت بأنها لا تحب زوجها إذا كانت إحداكن لا تحب أحدنا فلا تخبره بذلك فإن أقل البيوت ما بني على المحبة وإنما يعيش ... أو فاز بتعاشر الناس بالحسب والإسلام أي أن حسب كل من الزوجين وشرفه إنما يحفظ بحسن عشرته للآخر وكذلك الإسلام يأمرهما بأن يتعاشرا بالمعروف

قد اهتدى الإفرنج إلى العمل بهذه الحكمة البالغة بعد أن استبحر علم النفس والأخلاق وتدبير البشر عندهم فرسوا بناءهم ورجاءهم على احترام رابطة الزوجية وعلى أن يجتهد كل من الزوجين أن يعيشا بالمحبة، فإن لم يسعدا بها فيعيش بالحسنى وهو تكريم كل منهما للآخر ومراعاة شرفه وقيامه بما يجب له من الآداب والأعمال التي جرى عليها عرف أمتهم، ثم بقدره فيما وراء ذلك، وإن علم أنه لا يحبه فلا يذكر له ذلك وقد صرحوا بأن سعادة المحبة الروحية الخالصة قلما تتسع لها زوجان، وإن كانت أمنية كل الأرواح، وإنما يستبدلون بها المودة العقلية ويكتفون بإباحة المخالطة والسرح قد أفرطوا في إرخاء العنان حتى صار الأزواج يتسامحون في السفاح أو تحاد الأخدان، وهذا ما يعصم مجموع أمتنا منه الإسلام

فتوى التطليق على الزوج بواسطة التحكيم والقضاء في حالة سوء العشرة)[1].

سوء المعاشرة:

■ إذا اشتد النزاع بين الزوجين ولم يمكن القطاعة بينهما بطريقة من الطرق المنصوص عليها في كتاب الله تعالى رفع الأمر إلى قاضي المركز وعليه عند ذلك أن يعين حكمين عادلين أحدهما من أقارب الزوج والثاني من أقارب الزوجة والأفضل أن يكونا حارين، فإن تعذر العدول من الأقارب فإنه يعينهما من الأجانب، وأن يبعث بهما إلى الزوجين، فإن أصلحاهما فبها وإلا حكما بالطلاق ورفعا الأمر إليه وعند ذلك عليه أن يقضي بما حكما به ويقع التطليق في هذه الحالة طلقة واحدة بائنة ولا يجوز للحكمين الزيادة عليها

■ للزوجة أن تطلب من القاضي التطليق على الزوج إذا كان يصلها منه ضرر والضرر هو ما لا يجوز شرعًا كالهجر بغير سبب شرعي والضرب والسب بدون سبب شرعي، وعلى الزوجة أن تثبت كل ذلك بالطرق الشرعية

١ الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ج٦ ملحق الفتاوى ص ٣٨٣ - ٣٨٤ وقد اختلف هنا بين العشرة والحادية عشرة من مشروع القانون الذي وضعه الإمام وهما المادتان اللتان يفرج فيهما دور التحكيم والقاضي في حالة استحكام سوء العشرة بين الزوجين وتاريخ وضع الإمام لمشروع القانون هذا هو ٥ ربيع الثاني سنة ١٣١٨ هـ (٣ أغسطس سنة ١٩٠٠ م).

يمين الإيـــلاء

يقول الله سبحانه

﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

[البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧]

ويفسر الأستاذ الإمام هذه الآيات فيقول:

﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ إلخ: فالإيلاء من المرأة أن يحلف الرجل إنه لا يقربها، وهو مما يكون من الرجال عند المغاضبة والغيظ، وفيه امتهان للمرأة وهضم لحقها وإظهار لعدم المبالاة بها، فترك المقاربة الخاصة المعلومة ضرارًا معصية، والحلف عليه حلف على ما لا يرضى الله تعالى به لما فيه من ترك التوادّ والتراحم بين الزوجين، وما يترتب على ذلك من المفاسد في أنفسهما وفي عيالهما وأقاربهما، إنه يجب على المولي أن يحنث ويكفر عن يمينه، ولكنه إذا لم يفعل هذا الواجب لم يكن آثمًا في نفسه فقط فيقال حسبه ما يلقى من جزاء إثمه بل يكون بإثمه هاضمًا لحق امرأته، ولا يبيح له العدل هذا الهضم والظلم، ولذلك أنزل الله فيه هذا الحكم، وهو التربص مدة أربعة أشهر، وقد قيل إن هذه هي المدة التي لا تشق على المرأة

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، ج٤ ص ٦٢٤ - ٦٢٥

البعد فيها عن الرجل، وهي كافية لتروي الرجل في أمره ورجوعه إلى رشده

﴿فإن فاءوا﴾ أي رجعوا إلى نسائهم بأن جلسوا في اليمين وقاربوهن في أثناء هذه المدة أو آخرها

﴿فإن الله غفور رحيم﴾ يغفر لهم ما سلف برحمته الواسعة لأن الفيئة توبة في حقهم

﴿وإن عزموا الطلاق﴾ أي صمموا قصده وعزموا على ألا يعودوا إلى ملامسة نسائهم

﴿فإن الله سميع عليم﴾ أي فليراقبوا الله تعالى عالمين أنه سميع لإيلائهم وطلاقهم، عليم بنيتهم فيه فإن كانوا يريدون به إيذاء النساء ومضارتهن فهو يتولى عقابهم وإن كان لهم عذر شرعي بأن كان الباعث على الإيلاء تربية النساء لأجل إقامة حدود الله وعلى الطلاق اليأس من إمكان المعاشرة بالمعروف فهو يغفر لهم، والمعنى أن من حلف على ترك غشيان امرأته فلا يجوز له أن يتربص أكثر من أربعة أشهر فإن تاب وعاد قبل انقضائها لم يكن عليه إثم وإن إثمها تعين عليه أحد الأمرين الفيئة والرجوع إلى المعاشرة الزوجية أو الطلاق وعليه أن يراقب الله تعالى فيما يختاره منهما فإن لم يطلق هو بالقول كان مطلقاً بالفعل أي أنها تطلق منه بعد انتهاء المدة رغم أنفه منعاً للضرار، وقيل ترفع أمرها إلى الحاكم فيطلق عليه

والمسألة خلافية في هذا، ولكن لا خلاف في عدم جواز بقائها على عصمته وعدم إباحة مضارتها.

وقد فضل الله تعالى الفيئة على الطلاق إذ جعل جزاء الفيئة المغفرة والرحمة، وهدى إلى مراقبته في العزم على الطلاق، وذكر المولى بسمعه تعالى لما يقول، وعلمه بما يسره في نفسه ويقصده من عمله.

هذا حكم الإيلاء من المرأة إذا طلقه الزوج فلم يذكر زمنا أو قال: لا أقربك مدة كذا، وذكر أكثر من أربعة أشهر، فإن ذكر مدة دون أربعة أشهر فلا يلزمه شيء إذا أتمها، وفي الأربعة خلاف.

يقول الله سبحانه

﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا﴾ [البقرة ٢٢٨]

ويفسر الأستاذ الإمام رد الزوج زوجته المطلقة أثناء عدتها بقوله

﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا﴾

هذا لطف كبير من الله سبحانه وتعالى وحرص من الشرع على بقاء العصمة الأولى فإن المرأة إذا طلقت لأمر من الأمور سواء كان الإيلاء أو غيره فقلما يرغب فيها الرجال وأما بعلها المطلق فقد ندم على طلاقها ويرى أن ما طلقها لأجله لا يقتضي مفارقتها دائما، فيرغب في مراجعتها، ولا سيما إذا كانت العشرة السابقة بينهما جرت على طريقها الفطرية فأفضى كل منهما إلى الآخر بسره حتى عرف غوره وبحره[1]، وتمكنت ألفته بينهما على علاتهما وإذا كانا قد رزق الولد، فإن الندم على الطلاق يسرع إليهما لأن الحرص الطبيعي على العناية بتربية الولد وكفالته بالاشتراك تعلق بعد زوال أثر المعاشرة الغريزة على النفس، وقد تكون قوى إذا كان الأولاد إناثا لهذا حكم الله تعالى

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ج٤ ص ٦٢٩، ٦٣٠

(٢) أي عيوبه الظاهرة والخفية، وكذلك نفس الأحرار

لطف منه بعباده بأن يعن المطلقة (أي زوجها) أحق بردها في ذلك أي في زمن التربص، وهي العدة. وفي هذا بيان حكمة أخرى للعدة غير تبين الحمل أو براءة الرحم وهي إمكان المراجعة. فعلم بذلك أن تربص المطلقات بأنفسهن فيه فائدة لهن وفائدة لأزواجهن، وإنما يكون بعل المرأة أحق بها في مدة العدة إذا قصد إصلاح ذات البين وحسن المعاشرة، وأما إذا قصد مضارتها ومنعها من التزوج بعد العدة حتى تكون كالمعلقة لا يعاشرها معاشرة الأزواج بالحسنى ولا يمكنها من التزوج فهو آثم بينه وبين الله تعالى بهذه المراجعة، فلا يباح للرجل أن يرد مطلقته إلى عصمته إلا بإرادة إصلاح ذات البين ونية المعاشرة بالمعروف

النهى عن الإضرار بالنساء

يقول الله سبحانه

﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم﴾

[البقرة ٢٣١].

ويفسر الأستاذ الإمام هذا النهى عن الإضرار بالزوجة فيقول:

﴿ولا تتخذوا آيات الله هزوا﴾ هذا وعيد بعد وعيد، وتهديد لمن يتعدى حدود الله في هذه الأحكام أي تهديد، والسبب فيه حمل المسلمين على احترام صلة الزوجية ووفى ما كانوا عليه في عهد الجاهلية، فقد كانوا يتخذون النساء لعبًا، ويعبثون بطلاقهن وإمساكهن عبثًا

وفي أسباب النزول أخرج ابن أبي عمر في مسنده وابن مردويه عن أبي الدرداء قال: كان الرجل يطلق ثم يقول لعبت، ويعتق ثم يقول لعبت، فأنزل الله ﴿ولا تتخذوا آيات الله هزوا﴾ أي أنزله مما أنزل من آيات أحكام الطلاق

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ج٤ ص ٦٤٧ - ٦٥٠

والمعنى لا تتهاونوا بتلك الله تعالى التي شرعها لكم في
آية حرياً على سنن الجاهلية فإن هذا التهاون والاعتداء للحدود،
بعد هذا التبيان والتأكيد من الله تعالى بعد الشهراء بالأدلة [illegible]
هذا فإن بعض السلف المستغفر من الذنب وهو مصر عليه
كالمستهزئ بربه ولا شك أن الذي يخالف أمر الله وينقض هذه
العهود بعد توثيقها طلب الشهوة من شهواته أو استنساخ العادة
من عاداته فهو جدير بأن يعد مستهزئاً بآيات الله غير مذعن لها

بعد التحذير من التهاون بحقوق النساء وجعل الله تعالى الأحكام
لله فيها مستهزئاً بآياته وفي ذلك من الوعيد والترهيب ما فيه
أراد الله تعالى أن يقرر هذه الأحكام في النفوس بتأكيد الترغيب
فيها بالتذكير بفوائدها ومزاياها وبيان المنة في هدايته الآيات
التي هي منها فقال

﴿ واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة
يعظكم به ﴾ أي امتثلوا ما ذكر لكم من أمر ونهي واذكروا نعمة
الله تعالى عليكم بالفطرة السليمة في الرابطة الروحية المعبر
عنها بقوله تعالى ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا
إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾ وما
أنزله عليكم من آيات الأحكام المحكمة بالفطرة في الروحية
والحكمة فيها جاز كونه يعظكم بالجمع بينهما [illegible]
الشيء مع حكمته هي التي تجدد العظة والعبرة [illegible] على
الامتثال ولا [illegible] هذه [illegible] النفسية هي [illegible]
بقوله تعالى ﴿ ولا تتخذوا آيات الله هزواً ﴾

[illegible]

وهذا يقتضي على الناس سائر الطاعة والرضا والتسليم لما
يصدر عنه من الحكم وضعف في بعض الناس الإيمان بالله
والإيمان بأنه عز وجل بالغ وقوي وضعف بعضهم بالعدل وكمال
الله تعالى وحكمته وتدبيره وإتقانه في خلقه وأمره
والتسليم لما وضعه من الأحكام التي هي بعض أحكامه
وعدله وحكمته في خلقه وأمره وبين وقد أشار
بعضهم بعضاً، والله سبحانه وتعالى يقول:

أولا يتعجب عند في الحسن ينزه عن النصوص عصمة
عشية تسوء بقدوة يتباهى ويشكرها يتعجب
بالمحافظة عليه بتكميل صفة الروحية وحراستها ويوسع

وكانت [illegible] في هذا [illegible] الحدود ووضع الأحكام مقيدة بحكمته وأسراره [illegible]
[illegible] إلى أن [illegible] هذا الانحطاط
[illegible] في يوم [illegible] على [illegible] وعزته
الحكمة، ولكنا قد أعرضنا عنه فلم نصر في شيء من هذه
الأحكام فإنه لم يصر فيها كتبه بعض أئمة الفقه من
حكمة التشريع غير مقرون بشيء من الترغيب والترهيب فهو لا
يحدد بعض عمله الأذكار ولا يتعرض في بعض هذه [illegible]
يقول على كذا الصنيع لا يتصرف فيه ولا يتساهل في
بها عنه إلا بكيل الأجر المتعلقة على مقدار تضحيه
أو صلاة بعضها وعن بعضها فهو يستغني عند [illegible]
موجده الحكم لا يفهم حدود الإسلام في كلام فيهم [illegible]
ي الله ويذكر الموصين [illegible] أبو [illegible] سهم [illegible]

وعرفوا به [illegible] وهاجوا عليه العوام [illegible] [illegible]
[illegible] من [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible]
مذاهب الأئمة [illegible] التذكير هو الذي [illegible] عن المجتهدين
لأنهم كانوا مذكرين به [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
للهوى ونزعات البهيمية

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
والرسالة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
المحمية

﴿واذكروا نعمة الله عليكم﴾ [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
تشمل نعم الدنيا والدين

﴿واتقوا الله﴾ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الروحية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

منه [illegible] من عدم [illegible] الزوجية [illegible]
[illegible] كعقد [illegible] والاجارة في [illegible]
[illegible] لان [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] ولكنهم كانوا يطلقون المرأة لأدنى سبب كالملل والغضب
ثم يعودون اليها يفعلون ذلك المرة بعد المرة وكانوا
يمسكونها للضرر والاهانة كما تقدم آنفا وقد [illegible]
منهم مرة الآخر [illegible] هذه [illegible] السوي والانس
بها لا تكون مقاومته لا [illegible] عقد الزوجية [illegible]
في تأكيده بالترغيب والترهيب والوعد والوعيد اذ لا يسهل على
الرجل الذي كان يرى المرأة مثل الامة [illegible]
بنفسه بمجرد الامر ويرى لها عليه مثل ما له عليها ويحصر
على نفسه مضارتها وايذاءها ويلتزم معاملتها بالمعروف في
حال امساكها عنده وفي حال تسريحها [illegible]

ولكن هذه العظات والتشديدات المشتملة على الاقناع وبيان
المصلحة هي التي تعمل في نفسه وتؤثر بتكرارها في قلبه
وان كان كالحجارة في القسوة

ما يرى الحبل بتكراره

في الصخرة الصماء قد اثر

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وسائر الأمم من ظلم النساء، فلم يتقوا الله في ذلك ولا تدبروا قوله بعد ما تقدم

وقوله ﴿واعلموا أن الله بكل شيء عليم﴾ هو تبع في موضعه من كل ما تقدم من التأكيد والتشديد في حقوق النساء، لأن الإنسان قد يراعي الأحكام الظاهرة بقدر الإمكان بغير إخلاص فيطلق العمل على الحكم على وجه يعلم أن من ورائه ضررا، فهذه الجملة تذكرة بأن الله تعالى لا يخفى عليه شيء مما يسره العبد أو يعلنه، فلا يرضيه إلا التزام حدوده والعمل بأحكامه مع الإخلاص وحسن النية حتى يكون ظاهره كباطنه في الخير، ولا يتم له ذلك إلا بمراقبة الله تعالى في عمله، والعلم اليقين بأنه مطلع عليه فيه، لا يثبت قولا أو فعلا، ولا ينوي خيرا أو شرا، ولا يطوف في ذهنه خاطر، ولا يختلج في قلبه خلجة إلا وهو سبحانه عالم بذلك ومطلع عليه، فلا طريق له إلى مرضاة ربه إلا بتطهير قلبه، وإخلاص نيته في معاملة زوجه، وفي سائر المعاملات، ومن حسنت نيته حسن عمله غالبا بل كان موفقا دائما

نصوص الأستاذ الإمام

عن رأى الإسلام فى

تعدد الزوجات

- فتوى فى تعدد الزوجات
- تفسير آية التعدد
- حكم الشريعة فى تعدد الزوجات

فتوى في تعدد الزوجات(*)

السؤال الأول

«ما منشأ تعدد الزوجات في بلاد العرب (أو في الشرق على الجملة) قبل بعثة النبي ﷺ؟»

الجواب

ليس تعدد الزوجات من خواص المشرق ولا وحدة الزوجة من خواص المغرب بل في المشرق شعوب لا تعرف تعدد الزوجات كالتبت والمغول وفي الغرب شعوب كان عندها تعدد الزوجات كالغوتو والجرمانيين ففي زمن «سيزار» كان تعدد الزوجات شائعاً عند الغوتو وكان معروفاً عند الجرمانيين في زمن «تاسيت»، بل أباحه بعض البابوات لبعض الملوك بعد دخول الدين المسيحي إلى أوروبا كشرلمان ملك فرنسا، وكان ذلك بعد الإسلام

كان الرؤساء وأهل الثروة يميلون إلى تعدد الزوجات في بلاد يزيد فيها عدد النساء على عدد الرجال توسعاً في التمتع، وكانت البلاد العربية مما تجري فيها هذه العادة لا إلى حد محدود فكان الرجل يتزوج من النساء ما تسمح به أو تحمله عليه قوة

---

* نشر المنار هذه الفتوى الهامة للأستاذ الإمام في الجزء الأول من المجلد الثامن والعشرين الصادر في ٣ مارس سنة ١٩٢٧م ٢٩ شعبان سنة ١٣٤٥هـ وقال الشيخ رشيد رضا في التقديم لها «وجدت بين أوراق شيخنا الأستاذ الإمام الفتاوى الآتية فأحببت نشرها لتصدي الحكومة المصرية لتقييد إباحة التعدد وكثرة الكلام فيه» ص ٢٩ - ٣٥

(انظر الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ج٢ ص٩٠ - ٩٥)

برجولته وسعة الثروة للإنفاق عليهن وعلى ما يأتي به من الولد.

وقد جاء الإسلام وبعض العرب تحته عشر نسوة، وأسلم غيلان رضي الله عنه، وعنده عشر نسوة، فأمر النبي ﷺ بإمساك أربع منهن ومفارقة الباقيات، وأسلم قيس بن الحارث الأسدي وتحته ثماني نسوة، فأمره ﷺ بأن يختار منهن أربعًا وأن يخلي ما بقي.

فسبب الإكثار من الزوجات إنما هو الميل إلى التمتع بتلك اللذة المعروفة وبكثرة النساء، وقد كان العرب قبل البعثة في شقاق وفتان دائمين، والفتان إنما كان بين الرجال، فكان عدد الرجال ينقص بالقتل، فيبقى كثير من النساء بلا أزواج، فمن كانت عنده قوة بدنية وسعة في المال كانت تذهب نفسه وراء التمتع بالنساء فيجد منهن ما يرضي شهوته، ولا يزال ينتقل من زوجة إلى أخرى ما دام في بدنه قوة وفي ماله سعة.

وكان العرب ينكحون النساء بالاسترقاق، ولكن لا يستكثرون من ذلك، بل كان الرجل يأخذ أسيرًا فيختار منهن واحدة ثم يوزع على رجاله ما بقي واحدة واحدة، ولم يعرف أن أحدًا منهم اختار لنفسه عدة منهن أو وهب لأحد رجاله كذلك دفعة واحدة.

* * *

السؤال الثاني

«على أي صورة كان الناس يعملون بهذه العادة في بلاد العرب خاصة؟»

الجواب

كان عملهم على النحو الذي ذكرته إما بالتزوج واحدة بعد واحدة أو بالتسري وأخذ سرية بعد أخرى أو جمع سرية إلى زوجة أو زوجة إلى سرية ولم يكن النساء إلا متاعاً للشهوة لا يرعى فيهن حق ولا يوجد فيهن عدل، حتى جاء الإسلام فشرع لهن الحقوق وفرض فيهن العدل.

السؤال الثالث

«كيف أصلح نبينا ﷺ هذه العادة وكيف كان يفهمها»

الجواب

جاء ﷺ وحال الرجال مع النساء كما ذكرنا، لا فرق بين متزوجة وسرية في المعاملة، ولا حد لما يبتغي الرجل من الزوجات، فأراد الله أن يجعل في شرعه ﷺ رحمة بالنساء وتقريراً لحقوقهن، وحكماً عدلاً يرتفع به شأنهن، وليس الأمر كما تقول كتبة الأوروبيين أن ما كان عند العرب عادة جعله الإسلام ديناً، وإنما أخذ الإفرنج ما ذهبوا إليه من سوء استعمال المسلمين لدينهم وليس له مأخذ صحيح منه.

حكم تعدد الزوجات جاء في قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾

(١) النساء ٣

كان الرجل من العرب يكفل اليتيمة فتعجبه جمالها ومالها فإن كانت تحل له تزوجها وأعطاها من المهر دون ما تستحق وإساءة صحبتها وفتر في الإنفاق عليها وأكل مالها، فنهى الله المؤمنين عن ذلك وشدد عليهم في الامتناع عنه، وأمرهم أن يؤتوا اليتامى أموالهم وحذرهم من أن يأكلوا أموالهم إلى أموالهم ثم قال لهم إن كان ضعف اليتيمات يحركم إلى ظلمهن وخفتم ألا تقسطوا فيهن إذا تزوجتموهن وأن يطغى فيكم سلطان الزوجية فتأكلوا أموالهن وتستبدلوهن، فدونكم النساء سواهن فانكحوا ما يطيب لكم منهن من ذوات خمار وما من واحدة إلى أربع ولكن ذلك على شرط أن تعدلوا بينهن فلا يباح لأحد من المسلمين أن يزيد في الزوجات على واحدة إلا إذا وثق بأن يراعي حق كل واحدة منهن ويقوم بينهن بالقسط ولا يفضل إحداهن على الأخرى في أي أمر خسر يتعلق بحقوق الزوجية التي يجب مراعاتها، فإذا ظن أنه إذا تزوج فوق الواحدة لا يستطيع العدل وجب عليه أن يكتفي بواحدة فقط.

فتراه قد جاء في أمر تعدد الزوجات بعبارة تدل على مجرد الإباحة على شرط العدل فإن ظن الجور منعت الزيادة على الواحدة، وليس في ذلك ترغيب في التعدد بل فيه تبغيض له، وقد قال في الآية الأخرى ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورا رحيما﴾[1].

---

(١) النساء ١٢٩

فإذا كان العدل غير مستطاع والخوف من عدم العدل يوجب الاقتصار على الواحدة فما أعظم الحرج في الزيادة عليها

فالإسلام قد خفف الإكثار من الزوجات، ووقف عند الأربع ثم إنه شدد الأمر على المكثرين إلى حد لو عقلوه لما زاد واحد منهم على الواحدة

وأما المملوكات من النساء فقد جاء حكمهن في قوله تعالى ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ وهو إباحة الجمع بينهن وإن لم يكن من الرجل عدل فيهن لأن المملوكة لا حق لها ولمالكها أن يتركها للخدمة ولا يضاجعها البتة وقد اتفق المسلمون على أنه يجوز للرجل أن يأخذ من الجواري ما يشاء بدون حصر ولكن يمكن لفاهم أن يفهم من الآية غير ذلك فإن الكلام جاء مرتبطاً بإباحة التعدد إلى الأربعة فقط وإن الشرط في الإباحة التحقق من العدل فيكون المعنى أنه إذا خيف الجور وجب الاقتصار على الواحدة من الزوجات أو أخذ العدد المذكور مما ملكت الأيمان فلا يباح من النساء ما فوق الأربع على كل حال ويباح الأربع بدون مراعاة للعدل في المملوكات دون الزوجات لأن المملوكات ليس لهن حقوق في العشرة على سادتهن إلا ما كان من حقوق العبد على سيده وحق العبد على سيده أن يطعمه ويكسوه وألا يكلفه من العمل في الخدمة ما لا يطيق أما أن

(١) النساء ٣

يمنعه مما تتمتع به الزوجات فلا[1]

وقد ساء استعمال المسلمين لما جاء في دينهم من هذه الأحكام الجليلة فأفرطوا في الاستزادة من عدد الجواري وأفسدوا بذلك عقولهم وعقول ذراريهم بمقدار ما تسعف بذلك ثروتهم

أما الأسرى اللاتي يصح نكاحهن فهن أسرى الحرب الشرعية التي قصد بها المدافعة عن الدين القويم أو الدعوة إليه بشروطها، ولا يكن عند الأسر إلا غير مسلمات، ثم يجوز بيعهن بعد ذلك وإن كن مسلمات. وأما ما مضى المسلمون على اعتداده من الرق، وجرى عليه عملهم في الأزمان الأخيرة فليس من الدين في شيء، فما يشترونه من بنات الجراكسة المسلمين اللاتي يبيعهن آباؤهن وأقاربهن طلبا للرزق، أو من السودانيات اللاتي يختطفهن الأشقياء السلبة المعروفون «بالأسيرجية» فهو ليس بمشروع ولا معروف في دين الإسلام وإنما هو من عادات الجاهلية، لكن لا جاهلية العرب بل جاهلية السودان والجركس

وأما جواز إبطال هذه العادة، أي عادة تعدد الزوجات فلا ريب فيه

---

[1] في هامش المقال: [illegible] الأسرى [illegible] ولم يشر إلى [illegible] كما هي عادة الشيخ رشيد وكما فعل في نفس الموضوع عندما [illegible] إلى [illegible] وهذا هو المنصوص في فقه المذاهب المشهورة، ولكن قالوا بأن ما يجب للزوجة يستحب للسرية. وفي كتب الحديث قول [illegible] على السيد أن يحصر مملوكه ومملوكته بالزواج بشرطه

أما أولاً فلأن شرط التعدد هو التحقق من العدل، وهذا الشرط مفقود حتماً فإن وجد في واحد من المليون فلا يصح أن يتخذ قاعدة، ومتى غلب الفساد على النفوس وصار من المرجح ألا يعدل الرجال في زوجاتهم جاز للحاكم أو للعالم أن يمنع التعدد مطلقاً مراعاة للأغلب.

وثانياً قد غلب سوء معاملة الرجال لزوجاتهم عند التعدد وحرمانهن من حقوقهن في النفقة والراحة، ولهذا يجوز للحاكم وللقائم على الشرع أن يمنع التعدد دفعاً للفساد الغالب.

وثالثاً قد ظهر أن منشأ الفساد والعداوة بين الأولاد هو اختلاف أمهاتهم، فإن كل واحد منهم يتربى على بغض الآخر وكراهيته فلا يبلغ الأولاد أشدهم إلا وقد صار كل منهم من أشد الأعداء للآخر ويستمر النزاع بينهم إلى أن يخربوا بيوتهم بأيديهم وأيدي الظالمين، ولهذا يجوز للحاكم أو لصاحب الدين أن يمنع تعدد الزوجات والجواري معاً صيانة للبيوت عن الفساد.

نعم ليس من العدل أن يمنع رجل لم تأت زوجته منه بأولاد أن يتزوج أخرى ليأتي منها بذرية فإن الغرض من الزواج التناسل فإذا كانت الزوجة عاقراً فليس من الحق أن يمنع زوجها من أن يضم إليها أخرى.

وبالجملة، فيجوز الحجر على الأزواج عموماً أن يتزوجوا غير واحدة إلا لضرورة تثبت لدى القاضي ولا مانع من ذلك في الدين أبداً وإنما الذي يمنع ذلك هو العادة فقط.

تفسير اية التعدد

يقول الله سبحانه وتعالى في سورة النساء

﴿وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا (٢) وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ [1، 2، 3]

وفسر الأستاذ الإمام هذه الآيات فقال

قلت إن الكلام في أوائل هذه السورة في الأهل والأقارب والأزواج وهو يتسلسل في ذلك إلى قوله تعالى ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا﴾ الآية وبدأت افتتحها بالتذكير بالقرابة والأخوة العامة وهي كون الأمة من نفس واحدة ثم طفق يبين حقوق الضعفاء من الناس كاليتامى والنساء والسفهاء ويأمر بالتزامها

فقال ﴿وآتوا اليتامى أموالهم﴾

واليتيم لغة من مات أبوه مطلقا وفي عرف الفقهاء من مات أبوه وهو صغير فمتى بلغ زال يتمه، إلا أن يبلغ سفيها فإنه يبقى في حكم اليتيم ولا يزول عنه الحجر ويعني إيتاء اليتامى

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، ج٥ ص ١٦٧ - ١٧١
(٢) النساء ٣٦

أموالهم هو جعلها لهم خاصة وعدم أكل شيء منها بالباطل أي أنفقوا عليهم من أموالهم حتى يزول يتمهم بالرشد كما يأتي في آية ﴿وابتلوا اليتامى﴾، فعند ذلك تدفع إليهم ما بقي لهم بعد النفقة عليهم في زمن اليتم والقصور، فهذه الآية في إعطاء اليتامى أموالهم في حالتي اليتم والرشد، كل حالة بحسبها، وتلك خاصة بحال الرشد وليس في هذه تحول، كما قالوا فإن نفقة ولي اليتيم عليه من ماله يصدق عليه أنه إيتاء مال اليتيم لليتيم والمقصود من هذه الآية ظاهر وهو المحافظة على مال اليتيم وجعله له خاصة وعدم هضم شيء منه لأن اليتيم ضعيف لا يقدر على حفظه والدفاع عنه ولذلك قال ﴿ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب﴾

المراد بالخبيث الحرام وبالطيب الحلال، أي لا تتمتعوا بمال اليتيم في المواضع والأحوال التي من شأنكم أن تتمتعوا فيها بأموالكم يعني أن الإنسان إنما يباح له التمتع بمال نفسه في الطرق المشروعة فإذا عرض له استمتاع فعليه أن يجعله من مال نفسه لا من مال اليتيم الذي هو قيم ووصي عليه فإذا استمتع بمال اليتيم فقد جعل مال اليتيم في هذا الموضع بدلا من ماله وبهذا يظهر معنى التبدل والاستبدال

وقوله ﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾

أي لا تأكلوها مضمومة إلى أموالكم وهذا صريح فيما إذا كان الولي ممن يضم مال اليتيم إليه ويمكن أن يقال إن أكله مفردا غير مضموم إلى مال الولي أولى بالتحريم وهو داخل في

عموم قوله ﴿وآتوا اليتامى أموالهم﴾ وقد يفهم من هذا القيد جواز أكل الوصي الفقير الذي لا مال له شيئاً من مال اليتيم وسيأتي التصريح بذلك في الآية السادسة

﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾.

أي إن أكل مال اليتيم أو تبذير الخبيث بالطيب منه أو ما ذكر من مجموع الأمرين وكانت تفعله الجاهلية كان في حكم الله حوبًا كبيرًا، أي إثمًا عظيمًا

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾

جاء ذكر تعدد الزوجات في سياق الكلام على اليتامى والنهي عن أكل أموالهم ولو بواسطة الزوجية فقال إن أحسستم من أنفسكم الخوف من أكل مال الزوجة اليتيمة، فعليكم ألا تتزوجوا بها فإن الله تعالى جعل لكم مندوحة عن اليتامى بما أباحه لكم من التزوج بغيرهن إلى أربع نسوة ولكن إن خفتم ألا تعدلوا بين الزوجات أو الزوجتين فعليكم أن تلتزموا واحدة فقط والخوف من عدم العدل مصدقة بالظن والشك فيه بل مصدق بتوهمه أيضاً ولكن الشرع قد يغتفر الوهم؛ لأنه قلما يخلو منه علم بمثل هذه الأمور، فالذي يباح له أن يتزوج ثانية أو أكثر هو الذي يثق من نفسه بالعدل بحيث لا يتردد فيه أو يظن ذلك ويكون التردد فيه ضعيف

ولما قال: ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾ عقبه بقوله: ﴿ذلك أدنى
ألا تعولوا﴾ أي أقرب من عدم الجور والظلم فجعل البعد من الجور
سببا في التشريع، وهذا مؤكد لاشتراط العدل ووجوب تحريه
ومنبه إلى أن العدل عزيز وقد قال تعالى في آية أخرى من هذه
السورة: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾ وقد
يحمل هذا على العدل في ميل القلب ولولا ذلك لكان مجموع
الآيتين منتجا عدم جواز التعدد بوجه ما ولما كان يظهر وجه
قوله بعد ما تقدم من الآية: ﴿فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة﴾
والله يغفر للعبد ما لا يدخل تحت طاقته من ميل قلبه وقد كان
النبي ﷺ يميل في آخر عهده إلى عائشة أكثر من سائر نسائه
ولكنه لا يخصها بشيء دونهن أي بغير رضاهن وإذنهن، وكان
يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك»
أي من ميل القلب.

فمن تأمل الآيتين علم أن إباحة تعدد الزوجات في الإسلام
أمر مضيق فيه أشد التضييق كأنه ضرورة من الضرورات التي
تباح لمحتاجها بشرط الثقة بإقامة العدل والأمن من الجور، وإذا
تأمل المتأمل مع هذا التضييق ما يترتب على التعدد في هذا
الزمان من المفاسد جزم بأنه لا يمكن لأحد أن يربي أمة فشا
فيها تعدد الزوجات فإن البيت الذي فيه زوجتان لزوج واحد لا
تستقيم له حال ولا يقوم فيه نظام بل يتعاون الرجل مع
زوجاته على إفساد البيت كأن كل واحد منهم عدو للآخر ثم

١ النساء: ١٢٩

يجيء الأولاد بعضهم لبعض عدو فمفسدة تعدد الزوجات تنتقل من الأفراد إلى البيوت ومن البيوت إلى الأمة

كان للتعدد في صدر الإسلام فوائد، أهمها صلة النسب والصهر الذي تقوى به العصبية ولم يكن له من الضرر مثل ما له الآن لأن الدين كان متمكنًا في نفوس النساء والرجال وكان أذى الضرة لا يتجاوز ضرتها أما اليوم فإن الضرر ينتقل من كل ضرة إلى ولدها إلى والده، إلى سائر أقاربه، فهي تغري بينهم العداوة والبغضاء تغري ولدها بعداوة إخوته وتغري زوجها بهضم حقوق ولده من غيرها، وهو بحماقته يطيع أحب نسائه إليه فيدب الفساد في العائلة كلها، ولو شئت تفصيل الرزايا والمصائب المتولدة من تعدد الزوجات لأتيت بما تقشعر منه جلود المؤمنين، فمنها السرقة والزنا والكذب والخيانة والجبن والتزوير بل منها القتل حتى قتل الولد والده، والوالد ولده، والزوجة زوجها والزوج زوجته كل ذلك واقع ثابت في المحاكم وناهيك عن تربية المرأة التي لا تعرف قيمة الزوج ولا قيمة الولد، وهي جاهلة بنفسها وجاهلة بدينها لا تعرف منه إلا خرافات وضلالات تلقفتها من أمثالها، يتبرأ منها كل كتاب منزل وكل نبي مرسل فلو تربت النساء تربية دينية صحيحة يكون بها الدين هو صاحب السلطان الأعلى على قلوبهن بحيث يكون هو الحاكم على العبرة لما كان هناك ضرر على الأمة من تعدد الزوجات، وإنما كان يكون ضرره قاصرًا عليهن في الغالب أما والأمر على ما نرى ونسمع فلا سبيل إلى تربية الأمة مع قسو تعدد الزوجات فيها فيجب على العلماء النظر في هذه المسألة خصوصًا الحنفية منهم الذين بيدهم الأمر

وعلى مذهبهم الحكم فهم لا ينكرون أن الدين أنزل لمصلحة الناس وخيرهم وأن من أصوله منع الضرر والضرار فإذا ترتب على شيء مفسدة في زمن لم يكن تتحقق فيه فلا شك في وجوب تغيير الحكم وتطبيقه على الحال الحاضرة بناء على قاعدة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» وبهذا يعلم أن تعدد الزوجات محرم قطعا عند الخوف من عدم العدل

تقدم أن إباحة تعدد الزوجات مضيقة قد اشترط فيها ما يصعب تحققه فكأنه نهي عن كثرة الأزواج وتقدم أنه يحرم على من خاف عدم العدل أن يتزوج أكثر من واحدة ولا يفهم منه كما فهم بعض المجاورين أنه لو عقد في هذه الحالة يكون العقد باطلا أو فاسدا، فإن الحرمة عارضة لا تقتضي بطلان العقد فقد يخاف الظلم ولا يظلم، وقد يظلم ثم يتوب فيعدل فيعيش عيشة حلالا

أما قوله تعالى ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ فهو معطوف على قوله ﴿فواحدة﴾ أي فالزموا زوجا واحدة وأمسكوا زوجا واحدة مع العدل وهذا فيمن كان متزوجا كثيرات أو الزموا ما ملكت أيمانكم واكتفوا بالتسري بهن بغير شرط ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ أي أقرب إلى عدم العول وهو الجور فإن العدل بين الإماء في القرائن غير واجب إذ لا حق لهن فيه وإنما لهن الحق في الكفاية بالمعروف وهذا لا يفيد حل ما جرى عليه المسلمون منذ قرون كثيرة من الإسراف في التمتع بالجواري المملوكات بحق أو بغير حق مهما ترتب على ذلك من المفاسد كما شوهد ولا يزال يشاهد في بعض البلاد إلى الآن

﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾

الصدقات جمع صدقة، بضم الدال، وفيه لغات، منها الصداق وهو ما يعطى للمرأة قبل الدخول عن طيب نفس، وينبغي أن يلاحظ في هذا العطاء معنى أعلى من المعنى الذي لاحظه الذين يسمون أنفسهم الفقهاء من أن الصداق والمهر بمعنى العوض عن البضع والثمن له. كلا إن الصلة بين الزوجين أعلى وأشرف من الصلة بين الرجل وفرسه أو جاريته؛ ولذلك قال ﴿نحلة﴾، فالذي ينبغي أن يلاحظ هو أن هذا العطاء آية من آيات المحبة وصلة القربى وتوثيق عرى المودة والرحمة، وأنه واجب حتم لا تخيير فيه كما يتخير المشتري والمستأجر، ويرى عرف الناس جاريًا على عدم الاكتفاء بهذا العطاء، بل يشفعه الزوج بالهدايا والتحف.

﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا﴾

لا يجوز للرجل أن يأكل شيئا من مال امرأته إلا إذا علم أن نفسها طيبة به، فإذا طلب منها شيئا فحملها الخجل أو الخوف على إعطائه ما طلب فلا يحل له، وعلامات الرضا وطيب النفس لا تخفى على أحد، وإن كان اللابسون لباس الصالحين المتحلين بعقود السبح الذين يحركون شفاههم ويلوكون ألسنتهم بما يسمونه ذكرًا يستحلون أكل أموال نسائهم إذا أعطينها أو أخرن أخذها بالترهيب أو الخداع أو الخجل ويقولون إنهن أعطينا ولنا الظاهر والله يتولى السرائر. وقد قال تعالى في آية أتته ﴿وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا﴾ فإذا شدد هذا التشديد في طور المفارقة فكيف يكون الحكم في طور الاجتماع والمعاشرة؟!

حكم الشريعة في تعدد الزوجات(*)

قد أباحت الشريعة المحمدية للرجل الاقتران بأربع من النسوة إن علم من نفسه القدرة على العدل بينهن، وإلا فلا يجوز الاقتران بغير واحدة، قال تعالى: ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾[1]، فإن الرجل إذا لم يستطع إعطاء كل منهن حقها حتى نظام المنزل وساءت معيشة العائلة، إذ العماد القويم لتدبير المنزل هو بقاء الاتحاد والتآلف بين أفراد العائلة، والرجل إذا خص واحدة منهن دون الباقيات ولو بشيء زهيد كان يستقصيها حاجة في يوم الأخرى، امتعضت تلك الأخرى وسئمت الرجل لتعديه على حقوقها بتزلفه إلى من لا حق لها، وتبدل الاتحاد بالنفرة والمحبة بالبغض، وقد كان النبي ﷺ، وجماعة الصحابة رضوان الله عليهم والخلفاء الراشدون، والعلماء والصالحون، من كل قرن إلى هذا العهد يجمعون بين النسوة مع المحافظة على حدود الله في العدل بينهن، فكان ﷺ وأصحابه والصالحون من أمته لا يأتون حجرة إحدى الزوجات في نوبة الأخرى إلا بإذنها.

من ذلك أن النبي ﷺ كان يطاف به، وهو في حالة المرض، على بيوت زوجاته محمولاً على الأكتاف حفظاً للعدل ولم يرض الإقامة في بيت إحداهن خاصة، فلما كان عند إحدى نسائه سأل في أي بيت أكون غداً؟ فعلم نساؤه أنه يسأل عن نوبة

(*) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، ج٢، ص ١٨ - ٨٣.
(١) النساء: ٣.

عائشة فأذن له في المقام عندها مدة المرض فقال: «هل رضيتن؟» فقلن: نعم، فلم يقم في بيت عائشة حتى علم رضاهن. وهذا الواجب الذي حافظ عليه النبي ﷺ هو الذي ينطبق على نصائحه ووصاياه، فقد روي في الصحيح أن آخر ما أوصى به ﷺ ثلاث كان يتكلم بهن حتى يتلجلج لسانه وخفي كلامه: «الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم، لا تكلفوهم ما لا يطيقون، الله الله في النساء، فإنهن عوان في أيديكم، أي أسراء، أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله» وقال: «من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى» وفي رواية: «ولم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل» وكان ﷺ يعتذر عن ميله القلبي بقوله: «اللهم هذا» أي العدل في الهبات والعطاء «جهدي فيما أملك ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك» يعني الميل القلبي. وكان يقرع بينهن إذا أراد سفرًا.

وقد قال الفقهاء: يجب على الزوج المساواة في القسم في البيتوتة بإجماع الأئمة وفيها وفي العطاء، أي النفقة، عند غالبهم حتى قالوا: يجب على ولي المجنون أن يطوفه على نسائه. وقالوا: لا يجوز للزوج الدخول عند إحدى زوجاته في نوبة الأخرى إلا لضرورة مبيحة، غايته يجوز له أن يسلم عليها من خارج الباب والسؤال عن حالها بدون دخول. وصرحت كتب الفقه بأن الزوج إذا أراد الدخول عند صاحبة النوبة فأغلقت الباب دونه وجب عليه أن يبيت بحجرتها ولا يذهب إلى ضرتها

(١) أي يجري القرعة بتجديد ما يصلح منهن في سفره.

إلا لمانع برد ونحوه. وقال علماء الحنفية: إن ظاهر آية ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾ أن العدل فرض في البيتوتة، وفي الملبوس، والمأكول، والصحبة، لا في المجامعة. لا فرق في ذلك بين فحل وعنين ومجبوب ومريض وصحيح. وقالوا: إن العدل من حقوق الزوجية، فهو واجب على الزوج كسائر الحقوق الواجبة شرعاً إذ لا تفاوت بينها. وقالوا: إذا لم يعدل ورفع إلى القاضي، وجب نهيه وزجره.

فإن عاد عزر بالضرب لا بالحبس. وما ذلك إلا محافظة على القصد الأصلي من الزواج، وهو التعاون في المعيشة وحسن السلوك فيها.

أفبعد الوعيد الشرعي، وذاك الإلزام الدقيق الحتمي الذي لا يحتمل تأويلاً ولا تحويلاً يجوز الجمع بين الزوجات عند توهم عدم القدرة على العدل بين النسوة فضلاً عن تحققه؟ فكيف يسوغ لنا الجمع بين نسوة لا يحملنا على جمعهن إلا قضاء شهوة فانية، واستحصال لذة وقتية عبر ميالين بما ينشأ عن ذلك من المفاسد ومخالفة الشرع الشريف؟[1] فإنا نرى أنه إن بدت لإحداهن فرصة للوسانة عند الزوج في حق الأخرى صرفت جهدها ما استطاعت في تمليقها وإنفاقها، وتحلف بالله أنها الصادقة فيما افترت. وما هي إلا من الكاذبات! فتعتقد الرجل

(١) الفحل من لا عيب في قدرته الجنسية، والعنين هو صغير عضو الذكر، والمجبوب هو مقطوع عضو الذكر.

(٢) [illegible]

إنها اختصت به النصح لفرط ميله إليها، وتوسع الأجريات ضرباً مبرحاً وسباً فظيعاً، ويسومهن طرداً وسيراً من غير أن يبين فيما ألقى إليه، إذ لا هداية عنده ترشده إلى تمييز صحيح الفوز من فاسده، ولا نور بصيرة توقفه على الحقيقة، فيضطرم نيران الغيظ في أفئدة هاتيك النسوة وتسعى كل واحدة منهن في الانتقام من الزوج والمرأة الوشية، وتكثر الغرب والمشاجرة بينهن بياض النهار وسواد الليل، وفضلاً عن اشتغالهن بالشقاق عما يجب عليهن من أعمال المنزل، يكثرن من خيانة الرجل في ماله وأمتعته لعدم الثقة بالمقام عنده، فإنهن دائماً يتوقعن منه الطلاق، إما من حيث أخلاقهن أو من رداءة أفكار الزوج، وأياً ما كان فكلاهما لا يهدأ له بال ولا يروق له عيش.

ومن شدة تمكن الغيرة والحقد في أفئدتهن تزرع كل واحدة في ضمير ولدها ما يجعله من أشد الأعداء لإخوته أولاد النسوة الأجريات، فإنها دائماً تمقتهم وتذكرهم بالسوء عنده وهو يسمع، وتبين له امتيازهم عنه عند والدهم، وتعدد له وجوه الامتياز، فكل ذلك وما شابهه إن ألقي إلى الولد حال الطفولية يفعل في نفسه فعلاً لا يقوى على إزالته بعد تعقله، فيبقى نفور من أخيه عدواً له، لا نصيراً وظهيراً له على اجتناء الفوائد ودفع المكروه كما هو شأن الأخ.

وإن تطاول واحد من ولد تلك على آخر من ولد هذه، وإن لم يعقل ما لفظ إن كان خيراً أو شراً، لكونه صغيراً، انتصب سوق العراك بين والدتيهما وأوسعت كل واحدة الأخرى بما في وسعها

من نقاط الفحش ومستهجنات [illegible] وإن كن من المخدرات في بيوت المعتبرين، كما هو مشاهد في كثير من الجهات خصوصاً الريفية، وإذا دخل الزوج عليهن في هذه الحالة تعسر عليه إطفاء النورة من بينهن بحسن القول، وليس بجانب إذ لا يسمعن له أمراً ولا يرهبن منه وعيداً، لكثرة ما وقع بينه وبينهن من المنازعات والمشاجرات بمثل هذه الأسباب وغيرها التي أفضت إلى سقوط اعتباره وانتهاك واحد به عندهن، ولكونه ضعيف الرأي، أحمق الطبع، فتقوده تلك الأسباب إلى فض هذه المشاجرة بطلاقهن جميعاً، أو طلاق من هي عنده أقل منزلة في الحب، ولو كانت أم أكثر أولاده، فتخرج من المنزل سائبة الدمع حزينة الخاطر حاملة من الأطفال عديداً فتأوي بهم إلى منزل أبيها، إن كان، ثم لا تمضي عليها بضعة أشهر عنده إلا سئمها، فلا تجد بداً من رد الأولاد إلى أبيهم، وإن علمت أن زوجته الحالية تعاملهم بأسوأ مما عوملوا به من عشيرة أبيها، ولا تسأل عن أم الأولاد إذا طلقت وليس لها من تأوي إليه، فإن شرح ما تعانيه من ألم الفاقة وأن النفس ليس بحزن لقلب بأقل من الحزن عند العلم بما يسام به صبيتها من الطرد والتفريغ، يتبين من الجوع، ويتكون من ألم المعاملة.

ولا يقال إن ذلك غير واقع، فإن الشريعة الغراء كلفت الزوج بالنفقة على مطلقته وأولاده منها حتى تحسن تربيتهم، وعلى من تقوم مقامها في الحضانة إن خرجت من عدتها وتزوجت، فإن الزوج وإن كلفته الشريعة بذلك لكن لا ترضخ لأحكامها في مثل

هذا الأمر الذي يكلفه نفقات كثيرة إلا مكرها مجبورا، والمرأة لا تستطيع أن تطالبه بحقها عند الحاكم الشرعي، إما لبعد مركزه فلا تقدر على الذهاب إليه وتترك بيتها لا يملكون شيئا مدة أسبوع أو أسبوعين حتى يستحضر القاضي الزوج، وربما أبت إليهم حاملة صكا بالتزامه بالدفع لها كل شهر ما أوجبه القاضي عليه من النفقة من غير أن تقبض منه ما يسد الرمق أو يذهب بالعور ويرجع الزوج مصرًا على عدم الوفاء بما وعد، لكونه متحققا من أن المرأة لا تقدر أن تخاطر بنفسها إلى العودة للشكاية لوهن قواها واشتغالها بما يذهب الحاجة لوقتيه. وإما حياء من شكاية الزوج، فإن كثيرا من أهل الأرياف يعدّون مطالبة المرأة بنفقتها عيبًا فظيعا، فهي تفضل البقاء على تحمل الأتعاب الشاقة، طلبًا لما تقيم به بنيتها هي وبنوها على الشكاية التي توجب لها العار، وربما لم تأت بالثمرة المقصودة وغير خفي أن ارتكاب المرأة الأيم[1] لهذه الأعمال الشاقة ومعاناة الليالي المتنوعة التي أقلها ابتذال ماء الوجه يؤثر في أخلاقها فسادا، وفي طباعها قبحا مما يذهب بكمالها ويؤدي إلى تحقيرها عند الراغبين في الزواج، وربما أدت بها هذه الأمور إلى أن تبقى أيما مدة شبابها تتجرع غصص الفاقة والذل وإن خصها رجل بعد زمن طويل من يوم الطلاق فلا يكون في العادة إلا أقل منزلة وأصغر قدرا من بعلها السابق، أو كهلا قلت رغبة النساء فيه، ويمكث زمنًا طويلا يقدم رجلا ويؤخر أخرى خشية على نفسه من

[1] الأيم التي فقدت زوجها وتصبط بفتح الهمزة وكسر الباء مشددة

عائلة زوجها السابق فإنها تبغض أي شخص يريد زواج امرأته ويضمر له السوء. فعن ذلك كان مطلقها يريد أن تبقى أيما إلى الممات رغبة في نكاحها وإساءتها أن طلقها كارها لها. أما إذا كان طلاقها ناشئا عن حماقة الرجل لاكتراثه من الحلف به عند أدنى الأسباب وأضعف المقتضيات كما هو كثير الوقوع الآن اشتد حنقه وغيرته عليها، وتمنى لو استطاع سبيلا إلى قتلها أو قتل من يريد الاقتران بها.

وكأني بمن يقولون إن هذه المعاملة وتلك المعاشرة لا تصدر إلا من سفلة الناس وأدنيائهم. وأما ذوو المقامات وأهل اليسار فلا نشاهد منهم شيئا من ذلك، فإنهم ينفقون مالا لبذلك على مطلقاتهم وأولادهم منها، وعلى نسوتهم العديدات في بيوتهم فلا صبر عليهم في الإكثار من الزواج إلى الحد الجائز والطلاق إذا أرادوا بل هو الأجمل والأليق بهم اتباعا لما ورد عنه ﷺ: «تناكحوا تناسلوا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة». وأما ما يقع من سفلة الناس فلا يصح أن يجعل قاعدة ينتهي عما كان عليه عمل النبي والسلف الصالح من الأمة خصوصا وآية ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾[2] لم تصح بالإجماع فإنه يلزم العمل بمدلولها ما دام الكذب.

نقول في الجواب عن هذا كيف يصح هذا المقال وقد رأينا كثيرا من الأغنياء وذوي اليسار يطردون نساءهم مع أولادهن

(١) أي كثيرا (ويضبط بضم اللام وفتح الباء).
(٢) النساء: ٣.

فترى أولادهم عند أقوام غير عشيرتهم لا يعتنون بشأنهم، ولا يلتفتون إليهم وكثيرًا ما رأينا الآباء يطردون أبناءهم وهم كبار مرضاة لنسائهم الجديدات ويسيئون إلى النساء بما لا يستطاع حتى إنه ربما لا يحمل الرجل منهم على بروج ثانية إلا إرادة الإضرار بالأولى وهذا شائع كثير وعلى فرض تسليم أن ذوي اليسار قائمون بما يلزم من النفقات لا يمكننا إلا أن نقول، كما هو الواقع إن إنفاقهم على النسوة، وتوفية حقوق الزوجة من القسم في المبيت ليس على نسبة عادلة كما هو الواجب شرعًا على الرجل لزوجاته فهذه النفقة تستوي مع عدمها من حيث عدم القيام بحقوق الزوجات الواجبة الرعاية كما أمرت به الشرع الشريف إذن لا تمايز بينهم وبين الفقراء في أن كلًا قد ارتكب ما حرمته الشرائع ونهت عنه نهيًا شديدًا، خصوصًا أن مضرات اجتماع الزوجات عند الأغنياء أكثر منها عند الفقراء، كما هو الغالب، فإن المرأة قد تبقى في بيت الغني سنة أو سنتين، بل ثلاث بل خمس بل عشرًا لا تقربها الزوج خشية أن تغضب عليه من أن تميل إليها ميلًا شديدًا وهي مع ذلك لا تستطيع أن تطلب منه أن يطلقها لخوفها على نفسها من بأسه، فتضطر إلى فعل ما لا يليق وبقية المفاسد التي ذكرناها من تربية الأبناء على عداوة إخوتهم بل وأبيهم أيضًا موجودة عند الأغنياء أكثر منها عند الفقراء ولا تصح المكابرة في إنكار هذا الأمر بعد مشاهدة آثاره في غالب الجهات والنواحي، ونظائر سره في أكثر البقاع من بلادنا وغيرها من الأقطار المشرقية

فهذه معاملة غالب الناس عندنا من أغنياء وفقراء في حالة الزواج بالمتعددات، كأنهم لم يفهموا حكمة الله في مشروعيته بل اتخذوه طريقاً لصرف الشهوة واستحصال اللذة لا غير، وعفوا عن المقصد الحقيقي منه، وهذا لا تجيزه الشريعة ولا تقبله العقل، فاللازم عليهم حينئذٍ ما الاقتصار على واحدة إذا لم يقدروا على العدل كما هو مشاهد، عملاً بالواجب عليهم بنص قوله تعالى ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾ وأما آية ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ فهي مقيدة بآية ﴿فإن خفتم﴾، وإما أن يتبصروا قبل طلب التعدد في الزوجات فيما يجب عليهم شرعاً من العدل وحفظ الألفة بين الأولاد وحفظ النساء من الغوائل التي تؤدي بهن إلى الأعمال غير اللائقة ولا يحملونهن على الإضرار بهم وبأولادهم، ولا يطلقونهن إلا لداع ومقتض شرعي، شأن الرجال الذين يخافون الله ويوقرون شريعة العدل ويحافظون على حرمات النساء وحقوقهن ويعاشرونهن بالمعروف، ويفارقونهن عند الحاجة فهؤلاء الأقاصر الأتقياء لا لوم عليهم في الجمع بين النسوة إلى الحد المباح شرعاً، وهم وإن كانوا عدداً قليلاً في كل بلد وإقليم، لكن أعمالهم واضحة الظهور تستوجب لهم الثناء العميم والشكر الجزيل وتعزيتهم من الله العادل العزيز.

خاتمة

وفي ختام تفسير آية البقرة ٢٣٧ التي تنهي بها عرض سورة الأحكام الحياة الزوجية يقول الأستاذ الإمام[1]:

من تدبر هذه الآيات وفهم هذه الأحكام يتجلى له نسبة مسمى هذا العصر إلى القرآن ومثله حظهم من الإسلام.

إن الروابط الطبيعية في النكاح والصهر وسائر أنواع القرابة صارت أرث وأضعف، فمن نظر في حول مسلمي بلادنا، وتبين ما يجري بين الأزواج من المخاصمات والمنازعات والمضارات، وما يكيد بعضهم لبعض، يخيل إليه أنهم ليسوا من أهل القرآن، بل يخيل إليه أنهم لا شريعة لهم ولا دين، بل إن آلهتهم أهواؤهم، وشريعتهم شهواتهم، وإن جاز المماكسة بين التجار في السلع هي أحفظ وأضبط من جاز الزواج وأقوى في الصلة من روابط الأزواج.

إن رجلاً هجر زوجته وهي ابنة عمه وله منها بنت، بغير ذنب غير الطمع في المال، فكان كلما كلموه في شأنها قال: لتشتر عصمتها مني، وهناك ما هو أدهى من ذلك وأمر، كالذين يتركون نساءهم بغير نفقات حتى يضطر بعضهن إلى بيع أعراضهن، وكالمطلقات المعتدات بالقروء يزعمن أن حيضهن حبس، فتمر السنون ولا تنقضي عدتهن، يزعمهن، وما الغرض إلا إلزام المطلق النفقة طول هذه المدة انتقاماً منه.

وكالذين يذرون أزواجهم كالمعلقات، لا يمسكونهن بمعروف ولا يسرحونهن بإحسان، أو يفتدين منهم بالمال.

فأين الله، وأين كتاب الله وشرعه من هؤلاء؟ وأين هم منه؟ إنهم ليسوا من كتاب الله في شيء، ولكن المسرفين أهواءهم يتبعون[2].

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، ج٤ ص ٦٧٧، ٦٧٨.

(٢) القرء: بضم القاف وسكون الراء، مدة الحيض أو الطهر بين الحيضتين.

المراجع

١ [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده] دراسة وتحقيق الدكتور محمد عمارة - طبعة المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت ١٩٧٢م، وطبعة القاهرة ٢٠٠٦م

٢ [تفسير الطبري] طبعة دار المعارف - القاهرة

٣ [تفسير المنار] طبعة دار الشعب - القاهرة ١٩٧٠م

٤ [تفسير البيضاوي] طبعة القاهرة ١٩٢٦م

٥ [تفسير المنتقى] طبعة القاهرة ١٣٤٤هـ

٦- [كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون] لحاجي خليفة طبعة إستانبول ١٩٤١م

٧- [لسان العرب] لابن منظور - طبعة بولاق - القاهرة

٨ [محمد عبده] لعباس محمود العقاد - طبعة أعلام العرب

٩ [الإسلام وأصول الحكم] لعلي عبد الرازق - طبعة المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت ١٩٧٢م

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة الطبعة الرابعة	٣
مقدمة الطبعة الثالثة	٩
إهداء	١٣
كلمة	[illegible]
تمهيد	١٦
المساواة بين الرجل والمرأة	٢٢
الطلاق بين الإطلاق والتقييد	٣٢
تعدد الزوجات	٣٩
نصوص الأستاذ الإمام عن رأي الإسلام في العلاقات الزوجية والمساواة بين الرجال والنساء	٤٦
فوائد المصاهرة	٤٧
حاجة الإنسان إلى الزواج	٥٢
المساواة بين الرجال والنساء	٥٦
القوامة تقسيم للعمل	٦٦
ميثاق الفطرة بين الزوجين	٧١
احترام حرية المرأة في اختيار الزوج	٧٦
نصوص الأستاذ الإمام عن رأي الإسلام في تقييد حق الطلاق	٨٤
التحكيم وحدة الرؤية والمحكمة	٨٥
سلطة القاضي والحكمين	٩٠
يمين الإيلاء	٩١
إرجاع الزوج مطلقته	٩٤
النهي عن الإضرار بالنساء	٩٦
نصوص الأستاذ الإمام عن رأي الإسلام في تعدد الزوجات	١٠٢
فتوى في تعدد الزوجات	١٠٣
تفسير آية التعدد	١١٠
حكم الشريعة في تعدد الزوجات	١١٠
خاتمة	١٢٦
المراجع	١٢٧

سلسلة «فى التنوير الإسلامى»

١ الصحوة الإسلامية فى عيون عربية	محمد عمارة
٢ العرب والإسلام	د. محمد عمارة
٣ [illegible] الموحدى	د. محمد عمارة
٤ دراسة قرآنية فى فقه التجدد الحضارى	د. سيد [illegible]
٥ ابن رشد بين الغرب والإسلام	محمد عمارة
٦ الانتماء الثقافى	د. محمد عمارة
٧ تفسير العالم	د. [illegible]
٨ التعددية الرؤية الإسلامية والتحديات	د. محمد عمارة
٩ صراع القيم بين الغرب والإسلام	د. محمد عمارة
١٠ د. يوسف القرضاوى المدرسة الفكرية والمشروع الفكرى	د. محمد عمارة
١١ تأملات فى التفسير الحضارى للقرآن الكريم	د. سيد [illegible]
١٢ عندما يخطب مصر فى دين الله	د. محمد عمارة
١٣ الحركات الإسلامية رؤية نقدية	د. محمد عمارة
١٤ المنهاج العقلى	د. محمد عمارة
١٥ [illegible]	محمد عمارة
١٦ منهجية التغيير بين النظرية والتطبيق	د. صلاح الصاوى
١٧ تحديد الدنيا بتحديد الدين	د. محمد عمارة
١٨ الثوابت والمتغيرات فى اليقظة الإسلامية الحديثة	د. محمد عمارة
١٩ نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم	محمد عمارة
٢٠ التقدم والإصلاح بالتنوير الغربى أم بالتجديد؟	محمد عمارة
٢١ فكر حركة الاستنارة وتناقضاته	د. عبد الوهاب المسيرى
٢٢ حرية التعبير فى الغرب من سلمان رشدى إلى روجيه جارودى	شريف عبد الحليم
٢٣ إسلامية الصراع حول القدس وفلسطين	د. محمد عمارة
٢٤ الحضارات العالمية تدافع أم صراع؟	د. محمد عمارة
٢٥ التنمية الاجتماعية بالغرب أم بالإسلام؟	[illegible]
٢٦ الحملة الفرنسية فى الميزان	محمد عمارة
٢٧ الإسلام فى عيون عربية [illegible]	[illegible]
٢٨ [illegible] وحدة أم تفتيت واختراق؟	محمد عمارة
٢٩ [illegible]	د. صلاح الدين [illegible]
٣٠ فقه المرأة وقضية المساواة	د. صلاح الدين [illegible]
٣١ الدين والتراث والحداثة والتنمية والحرية	د. محمد [illegible]

٣٢ـ مخاطر العولمة على الهوية الثقافية	د. محمد عمارة
٣٣ـ الغناء والموسيقى حلال أم حرام؟	د. محمد عمارة
٣٤ـ صورة العرب في أمريكا	ترجمة وتعليق/ أ. ثابت عيد
٣٥ـ هل المسلمون أمة واحدة؟	د. محمد عمارة
٣٦ـ السنة والبدعة	تقديم وتحقيق/ د. محمد عمارة
٣٧ـ الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان	تقديم وتحقيق/ د. محمد عمارة
٣٨ـ قضية المرأة بين التحرير والتمركز حول الأنثى	د. عبد الوهاب المسيري
٣٩ـ مركسة الإسلام	أ. منصور أبو شافعي
٤٠ـ الإسلام كما نؤمن به.. ضوابط وملامح	د. يوسف القرضاوي
٤١ـ صورة الإسلام في التراث الغربي	ترجمة/ أ. ثابت عيد
٤٢ـ تحليل الواقع بمنهاج العاهات المزمنة	د. محمد عمارة
٤٣ـ القدس بين اليهودية والإسلام	د. محمد عمارة
٤٤ـ مأزق المسيحية والعلمانية في أوربا (شهادة ألمانية)	تقديم وتعليق/ د. محمد عمارة
٤٥ـ الآثار التربوية للعبادات في الروح والأخلاق	د. صلاح الدين سلطان
٤٦ـ الآثار التربوية للعبادات في العقل والجسد	د. صلاح الدين سلطان
٤٧ـ السنة النبوية والمعرفة الإنسانية	د. محمد عمارة
٤٨ـ نظرات حضارية في القصص القرآني	د. سيد دسوقي
٤٩ـ الحوار بين الإسلاميين والعلمانيين	د. محمد عمارة
٥٠ـ الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان	تقديم/ د. محمد سليم العوا
٥١ـ عن القرآن الكريم	الشيخ/ أمين الخولي
٥٢ـ في فقه الأقليات المسلمة	د. طه جابر علوان
٥٣ـ مستقبلنا بين العالمية الإسلامية والعولمة الغربية	د. محمد عمارة
٥٤ـ مركسة التاريخ	أ. منصور أبو شافعي
٥٥ـ نقل الأعضاء في ضوء الشريعة والقانون	مستشار/ طارق البشري
٥٦ـ السنة التشريعية وغير التشريعية	محمد الطاهر بن عاشور
	الشيخ/ علي الخفيف
	د. محمد سليم العوا
	د. محمد عمارة
٥٧ـ شبهات حول الإسلام	د. محمد عمارة
٥٨ـ نحو طب نفسي إسلامي	د. وائل أبو هندي
٥٩ـ ولقحنا بين العالمانية وتصادم الحضارات	عطية فتحي الزيني
٦٠ـ بناء المفاهيم الإسلامية	د. سيف الدين عبد الفتاح
٦١ـ المستقبل الاجتماعي للأمة الإسلامية	د. محمد عمارة
٦٢ـ شبهات حول القرآن الكريم	د. محمد عمارة

٦٣ـ أزمة العقل العربي	د. فؤاد زكريا
	د. محمد عمارة
٦٤ـ في التحرير الإسلامي للمرأة	د. محمد عمارة
٦٥ـ روح الحضارة الإسلامية	الشيخ/ محمد الفاضل بن عاشور تعليق وتقديم/ د. محمد عمارة
٦٦ـ الغرب والإسلام.. افتراءات لها تاريخ	د. محمد عمارة
٦٧ـ السماحة الإسلامية	د. محمد عمارة
٦٨ـ الشيخ عبد الرحمن الكواكبي هل كان علمانياً؟	د. محمد عمارة
٦٩ـ صلة الإسلام بإصلاح المسيحية	الشيخ/ أمين الخولي تقديم/ الإمام الأكبر الشيخ/ محمد مصطفى المراغي تمهيد/ د. محمد عمارة
٧٠ـ بين التجديد والتحديث	د. سيف الدين عبد الفتاح تقديم/ د. محمد عمارة
٧١ـ الوقف الإسلامي والتنمية المستقلة	د. إبراهيم البيومي غانم تقديم/ د. محمد عمارة
٧٢ـ الرسالة القرآنية والتفسير الحضاري للقرآن الكريم	د. سيد بسوقي حسن
٧٣ـ أزمة الفكر الإسلامي المعاصر	د. محمد عمارة
٧٤ـ إسلامية المعرفة: ماذا تعني؟	د. محمد عمارة
٧٥ـ الإسلام وضرورة التغيير	د. محمد عمارة
٧٦ـ النص الإسلامي بين التاريخية.. والاجتهاد.. والجمود	د. محمد عمارة
٧٧ـ مناقضة علم الفيزياء لفرضية التطور	أورخان محمد علي
٧٨ـ الإبداع الفكري والخصوصية الحضارية	د. محمد عمارة
٧٩ – الإسلام والمرأة في رأي الإمام محمد عبده	د. محمد عمارة

احصل على أى من إصدارات شركة نهضة مصر (كتاب/ CD)
وتمتع بأفضل الخدمات عبر موقع البيع: www.enahda.com

إلى القارئ العزيز ..

في هذه السلسلة الجديدة :

إذا كان «التنوير الغربي» هو تنوير علماني، يستبدل العقل بالدين، ويقيم قطيعة مع التراث.

فإن «التنوير الإسلامي» هو تنوير إلهي : لأن الله والقرآن والرسول - صلى الله عليه وسلم - أنوار تصنع للمسلم تنويراً إسلامياً متميزاً.

ولتقديم هذا «التنوير الإسلامي» للقراء، تصدر هذه السلسلة، التي يسهم فيها أعلام التجديد الإسلامي المعاصر:

- د. محمد عمارة
- المستشار/ طارق البشري
- د. سيف عبد الفتاح
- د. محمد سليم العوا
- أ. فهمي هويدي
- د. يوسف القرضاوي
- د. سيد دسوقي
- د. كمال الدين إمام
- د. عبدالوهاب المسيري
- د. شريف عبدالعظيم
- د. عادل حسين
- د. صلاح الدين سلطان

وغيرهم من المفكرين الإسلاميين ..

إنه مشروع طموح لإنارة العقل بأنوار الإسلام.

الناشر